الفصل الثالث

الجـزاءات الدوليـة فى الازمة الليبيـة ـ الغربيـة

تقـــديم :

تنفرد الازمة الليبية الغربية بمواصفات خاصة تميزها عن الازمات الدولية السـابقة وأهم خصـائص هذه الازمة أنهـا كشفت عن فرص الدور الجديد للامم المتحـدة واتجاهات هذا الدور ومدى استناده الى الميثـاق والقانون الدولى .

وتهـدف هذه الدراسـة الموجزة الى تحليل الازمة فى الامم المتحـدة من خلال دراستها فى مجلس الامن والمحكمة وما أحدثه بحث الازمة فى الجهازين من صـدام فى أول سابقة من نوعهـا فى تاريخ الامم المتحدة . وقد عالجت الدراسة بحث الجامعة العربية للازمة وردود فعلها فى العـالم العـربى رسميا وشعبيا ، ثم التعارض بين الشرعية العربية والدولية ومعيـار الترجيح، مع اجـراء مقارنة فى ذلك مع أزمة الخليج .

وقد عالجنا الموضوع فى أربعة مباحث ، اختص الاول بعرض للاطـار السياسى للنزاع ، ثم تناولنا فى المبحث الثانى النزاع أمام مجلس الامن ، وفى المبحث الثالث قمنا بتحليل الازمة أمام محكمة العدل الدولية ، ثم كان المبحث الرابع لدراسة الازمة فى الجامعة العربية .

وقد عنينا بابراز الخلفية التاريخية للعـلاقات الليبية الغربية ، كاطار عام لفهم القضية . وسوف نرى أن القضية سياسية أساسا ولكنها اكتسبت طابعا قانونيا من خلال الصراع بين الجانبين فى المجلس والمحكمة ثم عالجنا موقف الامم المتحدة خاصة المحكمة والمجلس من القضايا العربية وموقف كل من ليبيا والولايات المتحدة فى سياق تاريخ محكمة العـدل الدولية .

كما عنينا بعـرض الجوانب القانونية بالتفصيل بسبب الطـابع القانونى الغـلاب للازمة . وقد توخينا الايجاز فى عرض الموضوع وتحليله مع الرجوع

الى عدد من المصـــادر العلمية المتوازنة ، كما توخينا الموضوعية والهـــدوء فى تحليل ابعاد الازمة . ولا شك أن هذه الدراسة تستهدف المبادرة الى تسجيل صفحة هامة من تاريخ المنطقة والمنظمة العالمية ، حيث افترضنا أن السنوات المقبلة ســـوف تشهد صداما مروعا بين أجهزة الامم المتحدة ، وأن مصير المنظمة الدولية فى الميزان اذا لم نحرص جميعا على احترام ميثاقهـــا والتخلى عن متطلبات النوازع الجامحة فى اغفال القانون أو تطويع القانون لمتطلبات المصلحة وأوضـــاع القـــوة .

المبحث الأول

الاطار السياسى للنزاع الليبى الغـــربى

قامت الثورة الليبية فى الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ فى وقت بالغ الحـــرج فى المنطقـــة العربية ، حيث كانت الامة العـــربية قد خرجت لتوها من زلزال النكسة عام ١٩٦٧ التى كمنت هزيمة لكل الرموز الكبيرة فى الافق العـــربى كما كانت بمعنى ما كمـــا عبر البعض سقوطا للآلهـــة (١) والرموز البشرية المقـــدسة ، ولذلك كان المناخ العـــام حينذاك يوحى بأن المنطقة العربية قد استسلمت لاقدارها القاسية ، وان الصراع بين حركة القومية العربيـــة والمد التحررى العـــربى وبين قوى الرجعية والاستعمار قد بلغ غايته بهذه النهاية المأساوية . وهكذا كان قيام الثورة السودانية فى مايو ١٩٦٩ ثم الثورة الليبية ـــ فى نظـــر المراقبين ومن الناحية النفسية ـــ رمزا لرفض الهزيمة واعلانا على الاحياء العـــربى القومى بما رفعته الثورة الليبية من شعارات تقـــدمية اعتبرت استمرارا تاريخيا وجغرافيا لحركة الثورة العربية وتيارا غير متوقع من تياراتها الوليدة : الجلاء وازالة القواعد العسكرية ورفض الهزيمة واسترداد الكرامة العربية والبحث عن صيغة جديدة للاحياء العربى المقترن باللغته الاسلامية الواضحة والتحررية الاوســـع نطـــاقا من العروبة والاســـلام ، ولم تخف شعارات الثورة الليبية عزمها على الاعتزاز بالذات العربية التى هزتها بعنف هزيمة يونيو المنكرة وكان طبيعيا أن ينظر الى هذه الثورة بشعاراتها تلك نظرة يسودها الشك والريبة من جانب الغـــرب ، ولذلك فتح منذ اليوم الاول ملف الازمات الليبية الغربية . أما فصول هذا الملف فيمكن تقسيمها حسب الموضوع الذى تنـــوع من حقبته الاخـــرى وشكل

اساس الازمة أو النزاع ووراءه هذه الخلفية النفسية والتاريخية العامة وبذلك تظهر أمام الباحث خمس قضايا كبرى كانت محور الخلافات الليبية الغربية وهى القومية العربية والصراع العربى الاسرائيلى والتوجهات الاسلامية ، الموقف الليبى تجاه حركات التحرر الوطنى والخلط بينها وبين الحركات الارهابية ، والسياسات الليبية فى افريقيا عموما ، والقضايا البترولية ، وملف الاستعمار الايطالى . ومن ناحية أخرى يمكن تناول فصول الملف حسب الدول الأطراف فى منازعاته ، وسوف نقسم مباحث هذا الفصل حسب الدول الاطراف بحيث تكون محصلة المعالجة هى التقاطع الزمنى الرأسى الموضوعى مع التقسيم الافقى الجغرافى . ومثل هذه الدراسة السياسية الموجزة ضرورية لرسم الخلفية العامة التى تقف وراء أزمة العلاقات الليبية الغربية .

أولا ــ العلاقات الليبية الايطالية :

بدأت أولى خطوات هذا الملف الدامى تكتب منذ اليوم الاول للغزو الايطالى لليبيا عام ١٩١١ ، وصور الغزو فى العالم العربى حينذاك على وجهين : فهو من ناحية استلاب غربى لاحدى ولايات الامبراطورية العثمانية مقر الخلافة وقبلة المسلمين السياسية ولذلك وجب الجهاد الاسلامى العام ضد الغزو الصليبى الايطالى ، ومن وجه آخر صور الغزو على أنه استمرار لحركة الاسترداد المسيحى للاقاليم العربية والاسلامية ، تلك الحركة التى بدأت مع السنوات الاخيرة من القرن الخامس عشر فى الاندلس وتواكبت تارة مع الكشوف الجغرافية وموجة الاستعمار الاولى ، وتارة أخرى مع موجات الثورة الصناعية وما ارتبط بها من توسع استعمارى واسع النطاق .

وقد ارتبط سجل الاستعمار الايطالى الطويل الذى بلغ الاربعين عاما ١٩١١ ــ ١٩٥١ بمراحل صعود وانكسار للقوة الايطالية كما ارتبط فى ذهن الشعب الليبى بصفحات ناصعة من الجهاد الوطنى الذى اصطبغت فيه الحركة الوطنية الليبية بالصيغة الاسلامية الواضحة (الحركة السنوسية) والتى صورت الامر على أنه صراع دينى وامتداد للحروب الصليبية خاصة وأن روما هى مقر الكنيسة الكاثوليكية التى قادت الحروب الصليبية منذ انقسام الامبراطورية الرومانية فى القرن الخامس الميلادى .

فمن ناحية انضمت ايطاليا فى الحرب العالمية الاولى لدول الحلفاء فى مراحلها الاخيرة مقابل تنازلات غربية هامة ثم صعدت قوتها ونجمها مع تولى الحكم الفاشى فيها بعد الحرب واتيح لها أن تصبح قوة أوربية كبرى تزاحم القوى الاخرى فى المستعمرات ثم احتلت الحبشة عام ١٩٣٥ لتسوى بذلك صراعا طويلا مع الاسرة الحاكمة منذ نهايات القرن ١٩ ، فاذا ببريطانيا ثم فرنسا تعترفان بهذا الاحتلال ثم الضم رغم قرارات عصبة الامم وجزاءاتها طمعا فى تحيد ايطاليا وابعادها عن القوة الالمانية الصاعدة حينذاك . ورغم ذلك تحالفت ايطاليا مع ألمانيا واليابان فى محور الحرب الثانية الذى هزمه الحلفاء مرة أخرى ولكن زعامة الولايات المتحدة هذه المرة وما أعقب ذلك من صلح باريس ١٩٤٧ واستقلال المستعمرات الايطالية ومنها ليبيا من خلال مجلس الوصاية ، ولكن هذا الاستقلال الذى رتبته الدول الغربية المنتصرة استهدف حلولها محل الدول المستعمرة القديمة ، وبذلك تحولت ليبيا فى صراع الحرب الباردة الى صف المعسكر الغربى وعلى ترابها وبقدراتها سيطرة بريطانية وأمريكية راسخة .

وعند قيام الثورة الليبية فتحت طرابلس ملف العلاقات الليبية الايطالية الذى تضخم بتراكم ثلاث قضايا ساخنة كانت دائما عقبة فى سبيل كل محاولات تحسين العلاقات الليبية الايطالية ، وتحويل البحر المتوسط بينهما الى بحر للصداقة والمصالح المشتركة . هذه القضايا المتفجرة هى :

(أ) قضية الليبيين فى ايطاليا : وهم عدة آلاف نقلتهم السلطات الاستعمارية الايطالية خلال العشرينات والثلاثينات من هذا القرن الى ايطاليا فى محاولة لتمزيق الحركة الوطنية الليبية ثم ذابوا وعاشوا ضمن المجتمع الايطالى ولكن الثورة الليبية هى التى فتشت فى تاريخ القضية من خلال جهود مركز تاريخ الجهاد الليبى وجعلت يوم حداد قومى على هؤلاء الغائبين الغرباء .

(ب) الصراع السياسى بين البلدين بسبب عضوية ايطاليا فى حلف الاطلنطى وتمركز الاسطول السادس فى البحر المتوسط انطلاقا من قواعد الحلف فى الاراضى الايطالية وعلاقة ذلك بالصراع الليبى الامريكى حول خليج سرت والحقوق الليبية الاقليمية فى البحر المتوسط .

(ج) التعويض عن الاضرار لليبيا (١) حيث تطالب ايطاليا بضرورة دفع تعويض عن سنوات وخسائر احتلالها غير المشروع لليبيا ، بالاضافة الى التعويض عن الاضرار التى أصابت — ولا تزال — ليبيا من مخلفات الحرب الايطالية البريطانية فى الاراضى الليبية .

وواضح أن القضيتين أ ، ب تنتميان الى ماضى العلاقات الليبية الايطالية، كما أن القضية الثالثة قد اختلف وضعها بتطور أحوال الحلف والمحلفات العسكرية عموما ، بحيث يمكن القول بأن الخلافات الليبية الايطالية ليست مستحيلة على التسوية ، فان هذه الخلافات لا تزال قائمة ، وذلك أمكن رغم ذلك تحسين العلاقات بين البلدين وتوسطت ايطاليا أحيانا فى بعض الازمات الليبية الغربية ، فهى التى ترعى حاليا المصالح البريطانية فى طرابلس بعد قطع العلاقات الليبية — البريطانية عام ١٩٨٤ .

ثانيا — العلاقات الليبية الفرنسية :

لم تثمر خلافات بين ليبيا وفرنسا فى البداية حتى بدأت السياسات الليبية تبدى اهتمامها بالشئون الافريقية فاصطدمت حينذاك بكل من فرنسا وبريطانيا. أما فرنسا فقد نشأ الخلاف الليبى معها حول تشاد حيث بدأت ليبيا تطور علاقاتها مع تشاد التى ترتبط مع فرنسا باتفاقية دفاعية خاصة بعد استقلالها عام ١٩٦٠ فقد اعتبرت فرنسا أن الاهتمام الليبى بالشئون التشادية التى تعانى الحرب الاهلية ضار بمصالحها فيها خاصة بعد تتابع الحكومات فى بيجامينا وتردد زعماء الحركات بين باريس وطرابلس بحيث صارت الاخيرة عقبة فى سبيل تنفيذ السياسة الفرنسية فى تشاد ، وبشكل خاص بعد ظهور مشكلة الخلاف الاقليمى بين تشاد وليبيا فى منطقة شمال شرق تشاد .

ويرى المراقبون أن التوتر الليبى الفرنسى الذى لا يقوم على نزاع مباشر بين البلدين سببه الاساسى تعزيز فرنسا لتهديد ليبيا لمصالحها (٢) فى تشاد وبعض الدول الاخرى الناطقة بالفرنسية التى طورت ليبيا علاقات معها مثل موريشيوس وجزر القمر التى تؤيد ليبيا مطالبها بجلاء القوات الفرنسية عن احدى جزرها بالاضافة الى مدغشقر وبنين وتوجو والكاميرون ومالى والجابون وكذلك اتهمت فرنسا ليبيا بأنها تشجع انفصال كاليدونيا الجديدة عن فرنسا .

ثالثا ـ العلاقات الليبية البريطانية :

لم تعرف العلاقات الليبية البريطانية منذ عام ١٩٦٩ انحسارا فى مستوى التوتر والعداء أما أسباب العداء المتبادل فهى عديدة أهمها أربعة هى : اجلاء القواعد البريطانية من ليبيا ، تأميم شركات البترول البريطانية وصدور أحكام تحكيم (ليامكو Liamco وتكساكو) فى هذا الشأن ، حادث السفارة الليبية فى لندن ، علاقة ليبيا بالجيش الجمهورى الايرلندى ، وهذان الأمران يتطلبان بعض الايضاح :

(أ) حادث السفارة الليبية فى لندن ١٩٨٤ :

أظهرت بريطانيا عدم ارتياحها لتغير شكل البعثة الدبلوماسية الليبية فى لندن وتحولها من سفارة الى لجنة شعبية وتحول الخارجية الليبية الى أمانة الاتصال الخارجى ، ورأت بريطانيا أن هذا الشكل الجديد ليس مألوفا فى العلاقات الدبلوماسية ولا تنظمه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأن الدولة ليست حرة فى أن تنكر لنفسها شكلا من أشكال البعثات ما دامت عضوا فى المجتمع الدولى وتلتزم بأعرافه واتفاقياته ، وساورت السلطات البريطانية الشكوك من أن يكون هذا الشكل الجديد غير المحدد للبعثة الليبية مرتبطا بما لديها من معلومات تفيد أن هذه البعثة تتلقى أسلحة تزود بها الجيش الجمهورى وتصلها الأسلحة من خلال الحقيبة الدبلوماسية الليبية، فطلبت تفتيش الحقائب الليبية ، بل ان بريطانيا طلبت من الامم المتحدة اعادة النظر فى المواد الخاصة بالحقيبة فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحيث لا تؤدى حصيلتها الى سوء استخدامها والخروج بها عن وظيفتها الحقيقية .

وخلال ابريل ١٩٨٤ تظاهر عدد من المعارضين الليبيين خارج البعثة الليبية فى لندن ضد بعض السياسات الليبية فاتجهت قوة من الشرطة البريطانية لحراسة البعثة الليبية ، وخلال هذه الأحداث انطلقت رصاصات من داخل البعثة ضد المتظاهرين فقتلت احدى سيدات الشرطة البريطانية مما أدى الى اصرار السلطات على تفتيش المبنى واغلاقه وقطع العلاقات مع ليبيا ولكنها قبلت بعد فترة أن تقوم المملكة العربية السعودية برعاية المصالح الليبية عن طريق بعثتها فى لندن وان يعمل موظفان ليبيان فى مكتب رعاية المصالح بمقر هذه البعثة .

(ب) علاقة ليبيا بالجيش الجمهورى الايرلندى :

كان هناك اعتقاد بأن الجيش الجمهورى الايرلندى الذى يناضل ضد بريطانيا من اجل استقلال ايرلندا الشمالية اسوة بايرلندا الجنوبية التى استقلت عن بريطانيا بالكفاح المسلح عام ١٩٢١ ، هو حركة تحرر وطنى تستحق المساندة ضمن الدعم الليبى لكافة حركات التحرر الوطنى وعلى أساس اعتقاد ليبيا بأن الحرية لها طابع عالمى ويتعين مساندة قضاياها فى كل مكان (٣) .

وقد اتضح بمضى الوقت أن حركات التحرر نفسها قد مارست أنشطة لها طابع ارهابى واساءت الى ابرياء متهمين لا علاقة لهم بأهداف التحرر كما تبين أن مساندة اعمال هذا الجيش تعد تدخلا فى شئون بريطانيا ما دامت الشئون الايرلندية جزءا من الشئون الداخلية البريطانية ولذلك فان تفهم هذه الحقائق لا يتأتى الا بتدبر المواقف ومتابعة أنشطة هذه الحركات ، وعلى اية حال فلا يزال اللبس قائما احيانا بين حركات التحرر والحركات الارهابية ولا تزال المطالبة مستمرة كل عام بأن تعقد الامم المتحدة مؤتمرا للتمييز بين الارهاب وحركات التحرر الوطنى .

رابعا ـ العلاقات الليبية الامريكية :

بدأت العلاقات الليبية الامريكية منذ الثورة صفحات متتالية من التوتر بل بلغ هذا التوتر الصدام اسلح بالغارات الجوية الامريكية على طرابلس فى ابريل ١٩٨٦ .

ويشير التاريخ الدبلوماسى للولايات المتحدة الى أن القوات البحرية الامريكية التى تشكلت عقب اعلان الاستقلال الامريكى فى الربع الاخير من القرن الثامن عشر بدأت تعرف طريقها الى البحر المتوسط واصطدمت مع الليبيين . ويمكن أن نحصر مواطن الخلاف الليبى الامريكى قبل حادث لوكربى فى خمس قضايا هى :

قضايا الحرب الباردة (الاسطول السادس وخليج سرت ـ العلاقات الليبية مع الاتحاد السوفيتى وكوبا) والخلافات الثنائية (الزنوج الامريكيون ـ المساندة الامريكية للساندنيستا ـ القواعد الامريكية فى ليبيا قبل الثورة) والخلافات المتصلة بنزع السلاح فى المنطقة (الاسلحة الذرية والكيماوية)

وأخيرا المسائل المتصلة بالمقاومة الفلسطينية وبالصراع العربى الاسرائيلى (والوضع اللبنانى) ومحصلة هذه القضايا جميعا نرى أن الولايات المتحدة أن ليبيا وسياساتها فى مساندة بعض الحركات المتطرفة ، والحركات المناهضة للمصالح الامريكية ، وانها بصنع قنبلة ذرية اسلامية واقامة صناعات كيماوية (مصنع الرابطة) وهى قضية متجددة (٤) . ومساندتها للمتشددين العرب سواء فى التسويات السلمية فى الشرق الاوسط أو فى الموقف من الولايات المتحدة ، وشعورها بمناهضة ليبيا لمصالح الامريكية فى كل بقاع العالم بسياساتها العربية والاسلامية ، انما تقود صراعا سياسيا معها ، وتدخل قضية لوكربى ضمن الخط العام الامريكى فى مقاومة الارهاب ومناوأة الجهود الداعمة له .

أما ليبيا ، فقد أعلنت صراحة أنها ضد الارهاب بكافة صوره وأشكاله وأن هناك لبسا حدث بالنسبة للخلط بين الحركات الثورية والحركات الارهابية يصدق هذا على بعض المنظمات العربية والفلسطينية والاجنبية حيث كفت ليبيا عن مساندتها ونفضت يدها عنها ، كما أعلنت ليبيا أنها تريد فتح صفحة جديدة مع الولايات المتحدة وأنه ليس لها مصلحة فى معاداتها . أما مواقفها الموضوعية فى القضايا الدولية فان الاختلاف فيها مع المواقف الامريكية لا يجوز أن يزعج أو يغضب الولايات المتحدة ، وأنه من الممكن احترام سيادة وكرامة كل منهما واحترام مواقفه دون اكراه ليبيا على اتخاذ مواقف مخالفة لمصالحها ومعتقداتها السياسية .

وتفسير موقف ليبيا من الولايات المتحدة كما يبدو من سلوك العديد من دول العالم الثالث هو ما ذهب اليه جورج ليسكا **Gorge Liska** من أن الدول المؤثرة فى النظام الدولى قد سعت بكل الوسائل الى فرض قيمها ومفاهيمها ومنطق مصالحها ووصف هذا المسعى بأنه تنافس من أجل الحصول على « قلوب وعقول شعوب العالم الثالث » وهو ما أسماه ليسكا **The neo statecrait** والجديد خلال العقود الماضية هو أن ليبيا شأنها شأن دول العالم الثالث الاخرى قد صارت لاعبين فى اللعبة **players in the game** فى أطار النظام الجديد ، ولذلك تبرر هذه الدول تصرفاتها فى أطار أيديولوجيات واسعة قبل القومية العربية ومناهضة الاستعمار ، والتحرر الوطنى ، والاسلام الثورى ، خاصة أنها ترى أن النظام السياسى الدولى يضغط بشدة عليها ، وهى بالتالى

تحـــاول أن تغير معادلة القـــوة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وليس صحيحا أنهـــا تدرك الارهاب ومع ذلك تستبيحه كأداة فى سياستها الوطنية فى هذه المعـــادلة (٥) .

ومن الواضح أن الصراع السياسى بين ليبيا والغرب عموما والولايات المتحدة خصوصا يزداد مرارة كلما تضامن الغرب مع الولايات المتحدة ، وقد كان ذلك واضحا عندما قصفت الولايات المتحدة بالتعاون مع بريطانيا طرابلس عام ١٩٨٦ ، كما تضامنت معها فى الحظر التجارى والبترولى الامريكى المفروض على ليبيا . كذلك أظهرت بريطانيا وفرنسا تضامنهما مع الولايات المتحـــدة فى مجلس الامن وأعاقتها صدور قرار يدين اسقاط الولايات المتحدة فى ينـــاير ١٩٨٩ لطائرتين ليبيتين رغم تخفيض المشروع عدة مرات من جانب دول عدم الانحيـــاز (٦) .

وابان الحرب الباردة لاحظت الولايات المتحدة علاقات ليبيـــا بالاتحـــاد السوفيتى وكوبا فى العـــالم العربى وافريقيا (صراع القرن ٧٧ — ١٩٧٨) ومساندتها لجهات الرفض التى ساندتها موسكو أيضا (٧٨ — ١٩٧٩) ، كمـــا لاحظت واشنطن مطالبة ليبيا المستمرة بتحويل البحر المتوسط الى منطقة ســـلام وحيـــاد خال من أساطيل الدول الكبرى ، وهو مطلب يخدم الامن القومى الليبى والعربى ولكنه يناقض المصالح الامريكية والغربية .

الخلاصـــــة :

نخلص مما تقـــدم الى ثلاث نتائج هامة هى :

١ — أن الخلافات بين ليبيا والغرب قد انحصرت أساسا فى دول معينة هى الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا من ناحية ، وايطاليا من ناحية اخرى . وأن القضايا التى تشـــكل محور الخـــلاف بين ليبيا والدول الثلاث تتصل أساسا بتناقض المصالح والسياسات والتوجيها ان ليبيا وهذه الدول فى اطار صراع سياسى له ابعاده وقضاياه وملامحه وميادينه ، وقد ســـاعدت الحرب الباردة على انكار هذا الصراع ، ويحتمل أن تخف وطأته ولكن لصالح الدول العربية وضـــد المصـــالح الليبية اى أن ليبيـــا هى التى ستقدم مفهـــوما جديدا لمصالحهـــا وسياساتها فى ضوء تحولات النظـــام الدولى .

٢ — أنه مهما كان الصراع السياسى ، وميراث العصر الاستعمارى الليبى ، فان جميع قضايا الصراع الليبى مع هذه الدول والتى قدمت ليبيا الى الرأى العام فى صورة غير مناسبة ، كما أنها تسببت فى ضغوط اقتصادية ونفسية وسياسية على ليبيا ووجهت نها صدى ايجابيا معاكسا للمصالح الليبية فى بعض الدوائر العربية ، يمكن تحقيقها ومراجعتها وفتح صفحة واقعية جديدة من العلاقات خاصة وان ليبيا قد أدركت الحقائق الجديدة وأظهرت بالفعل هذه الروح الجديدة .

٣ — أن الخلافات الامريكية — العربية فى اطار النظام الدولى الجديد قد تسمح بتخفيف التحالف الغربى ضد ليبيا . وقد لاحظنا أن معدلات التبادل التجارى بين ليبيا والغرب لم تعكس ذلك التحالف . ففى الوقت الذى بلغ فيه هذا المعدل بين ليبيا والولايات المتحدة (صفرا) بسبب الحظر الامريكى على ليبيا بعد أن كان ٢٨٪ عام ١٩٨٥ تزايد هذا المعدل مع ثقة الدول الغربية بدرجات متفاوتة حسب مصالحها التجارية والنفطية والاقتصادية . فقد بلغت نسبة الصادرات الليبية الى ايطاليا عام ١٩٨٥ ٢٣ر٨٪ قفزت عام ١٩٨٩ الى ٣٧٪ . وحتى فرنسا رغم خلافاتها مع ليبيا تطورت نسبة الصادرات الليبية اليها من ٣ر٧٪ عام ١٩٨٥ الى ٧٪ عام ١٩٨٨ ثم ٥ر٥٪ عام ١٩٨٩ . ومع بريطانيا تطورت النسبة من نصف فى المائة عام ١٩٨٥ الى ١ر٢٪ عام ١٩٨٩ .

قضية لوكربى :

وهكذا تأتى قضية لوكربى فى اطار هذا السجل الحافل من العلاقات الليبية الغربية خاصة الامريكية البريطانية . وقد بدأت هذه القضية رسميا فى ١٩٩١/١١/٢٧ عندما أرسلت الولايات المتحدة وبريطانيا مذكرة مشتركة فى أعقاب صدور حكم كبير المحلفين فى محكمة ولاية كولومبيا فى ١٩٩١/١١/١٤ باتهام مواطنين ليبيين بعدة تهم من بينها القيام بوضع قنبلة فى طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ وأن هذه القنبلة قد انفجرت فأدت الى تحطم الطائرة . وينص الاعلان على ما يلى :

« تعلن الحكومتان البريطانية والامريكية اليوم أنه يتعين على الحكومة الليبية :

١ — أن تقدم للمحاكمة كل المتهمين فى الجريمة وقبول المسئولية عن تصرفات الموظفين الليبيين .

٢ — الكشف عما تعرفه عن هذه الجريمة بما فى ذلك اسماء كل المسئولين عنها والسماح بالحرية الكاملة للوصول الى الشهود والوثائق وغيرها من الادلة المادية بما فى ذلك ما تبقى من أجهزة توقيت التفجير .

٣ — دفع تعويض مناسب .

٤ — تتوقع أن تمتثل ليبيا لذلك فورا وبشكل كامل .

ونلاحظ على هذا الاعلان ما يلى :

أولا : انه قدم للحكومة الليبية ولمجلس الامن فى وقت واحد تقريبا واتخذ الشكل الرسمى الصارم لا مجرد الاتصال الدبلوماسى المألوف فى العلاقات الدولية بل اتخذ كما هو واضح من صياغته أسلوب الانذار شديد اللهجة .

ثانيا : طلب الاعلان من الحكومة الليبية أن تقدم للمحاكمة كل المتهمين ولم تحدد جهة المحكمة فى الاعلان ولكن الدولتين تقصدان المحاكمة فى أراضيهما وليس فى ليبيا واتضح ذلك على الفور عندما أعلنت ليبيا عن اجراءات تنظيم المحاكمة للمتهمين الذين وردا اسمهما فى تصريحات الحكومتين البريطانية والامريكية .

ولكن الفقرة الثانية من الاعلان تظهر بوضوح أن المحاكمة المقصودة ليست بالقطع المحاكمة فى ليبيا حين طلبت من ليبيا الكشف عن معلوماتها عن الجريمة وأسماء المسئولين عنها ، وأن تسمح بحرية كاملة لوصول جهات التحقيق الاجنبية الى الشهود والوثائق وغيرها من الادلة المادية . وهو طلب يكشف عن ثقة كاملة وقرار نهائى حول دور ليبيا .

ثانيا : لم ينتظر الاعلان تعاون ليبيا مع التحقيقات والمحاكمات الاجنبية بالشكل الذى حدده ، وصدور الحكم النهائى بشأن القضية ، وانما طلب من ليبيا فى ذات الوقت أن تدفع تعويضا مناسبا عن دورها فى الجريمة

ثالثا : اتضح صيغة الانذار فى الاعلان بشكل لافت للنظر فى الفقرة الاخيرة حيث أعربت الدولتان عن توقفهما امتثال ليبيا فورا وبشكل كامل،

أن تعلن موافقتها على المحاكمة الاجنبية ، وأنها تقدم المعلومات والتسهيلات وستدفع التعويض قبل صدور الحكم . ولو قصد الاعلان غير ذلك أو قصد اعلان ليبيا عن قبولها بدفع التعويض اذا اسفر التحقيق والحكم عن ادانتها لاوضح ذلك ، ولكان ذلك نتيجة منطقية للسلوك الخاطىء لا يحتاج الى تحديد واعلان عن النية فى قبول النتيجة .

رابعا : وأخيرا فانه يلاحظ أن الاعلان يتهم ليبيا الدولة نفسها وأنها تفى بما طلب بهذه الصفة مما يضع الاعلان بالفعل فى مرتبة الانذار بكل معانى الكلمة ، بل ان الانذارات تصاغ عادة بلهجة أقل تحديدا وحدة ، مما جعل للاعلان اثرا مستفزا وستهجنا فى لغة الخطاب فى العلاقات الدولية .

وكان من الواضح صعوبة القبول أو التعامل مع هذا الانذار أو قبول بعض بنوده ، فاتجهت ليبيا الى اجراء محاكمة خاصة لامتهمين الذين ورد اسمهما فى القضية ، فرفضت الدولتان هذه المحاولة ، فبدأت الدولتان تحريك القضية بهذه المذكرة فى مجلس الأمن وحينذاك انضمت اليهما فرنسا واضيفت الى الدعوى قضية الطائرة الفرنسية فوق النيجر عام ١٩٨٩ .

وقبل أن ننتقل الى معالجة القضية أمام مجلس الأمن وهو موضوع الفصل الثانى ، نود الاشارة الى بعض الملاحظات المرتبطة باثارة القضية وتدويلها وانضمام فرنسا الى القضية فى المجلس دون أن تنضم اليها فى الحكمة او فى المذكرة .

الملاحظة الاولى — توقيت اثارة القضية :

قيل فى توقيت اثارة القضية من الناحية الغربية أن اثارتها بدأت بعد اكتمال التحقيقات من ديسمبر ١٩٨٨ حتى نوفمبر ١٩٩١ ، وقيل فى رواية أخرى أن السبب المباشر فى اثارتها فى هذا الوقت هو توفر معلومات من أحد الليبيين العاملين فى المخابرات الليبية الذى فر الى الولايات المتحدة عن الحادث وتفاصيل الدور الليبى الرسمى فيه ، ومما يدعم هذه الرواية أن الاعلان المشترك الامريكى البريطانى جاء قاطعا فى تحديد المتهمين والقطع بمسئولية ليبيا والزامها بالتعاون والتعويض .

ومن ناحية أخرى ، ربطت بعض التعليقات بين توقيت اثارة القضية فى نوفمبر ١٩٩١ وانعقاد أولى جلسات مؤتمر السلام فى الشرق الاوسط فى مدريد فى ٣٠ اكتوبر ١٩٩١ واعلان ليبيا معارضتها لهذا النهج فى تسوية الصراع العربى الاسرائيلى فجاءت اثارة القضية على هذا النحو للضغط على ليبيا أو شغلها بها عن موقعها تجاه مؤتمر السلام الذى تحرص عليه الولايات المتحدة .

ومن ناحية رابعة اشارت تعليقات أخرى الى أن مسلسل تصفية الحسابات مع بعض الدول العربية المتمردة على الغرب قد بدأ بالعراق وهو يثنى بليبيا ، مما دفع البعض الى تصور سيناريو التصعيد المتعمد مع ليبيا قياسا على ما حدث مع العراق ، وكان فى هذا الاعتقاد الكثير من مغريات القبول المنطقى والعملى خاصة وأن القضية مع العراق قد انتهت أحد فصولها المباشرة وهو غزو الكويت خلال مارس ١٩٩١ ، فكان من المناسب أن يفتح الملف الليبى مباشرة بعد انتهاء الملف العراقى .

ومن ناحية خامسة يعتقد البعض أن التوقيت هدفه تعظيم مكاسب الرئيس بوش فى حملته الانتخابية التى بدأت قبل عام من اجراء الانتخابات .

ومن ناحية سادسة ربط البعض أيضا بين هذا التوقيت واتجاه الولايات المتحدة الى أحكام قبضتها على الشئون الدولية بعد اختفاء الاتحاد السوفيتى وتشكيل نظام دولى جديد يتلاءم مع مصالحها ، فاختارت ليبيا لتتعامل معها بهذه الطريقة وهى واثقة من فرض ارادتها عليها لتضيف الى تجربة العراق نموذجا آخر أمام أعين الحلفاء والاصدقاء للهيمنة الامريكية .

وفى ضوء بعض الكتابات الأمريكية الحديثة ، بدا وكأن المسلك الأمريكى يعبر بدقة عن المزاج الأمريكى وتأكيد صلاحية ما أطلق عليه الدبلوماسية الأمريكية **pticely Dipnlay** فى مواجهة نموذج الدبلوماسية التجارية **Commeercicl Diplonaay** من حيث ترسيخ أحد خصائص الدبلوماسية الامبرية وهو أن القوة العسكرية هى مصدر القوة الاقتصادية وليس العكس (٧) .

وعلى أية حال فان هذه الازمة وادارتها وتطوراتها والجوانب السياسية والقانونية والنفسية المرتبطة بها ، وردود فعلها فى العالم العربى والعالم

سوف يكون محل دراسات وتحليلات أكثر تعمقا ، ولكن المحقق أكد دروسا ثمينة قد ظهـرت بالفعل وأهمها أن خطوطا كثيرة قد تداخلت فيها وأن الخلاف بين القانون والسياسة سيصبح من سمات العقد القادم ، ولكن الخلافات الليبية الغربية مما يمكن تسويته والتغلب عليها وفتح صفحة جددة للتعاون والاحتـرام المتبـادل .

المبحث الثانى

الازمة الليبيـة أمام مجلس الامن

أولا — عرض النزاع على المجلس وموقفه من القضايا العربية :

يبدو أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تعطيا فرصة مناسبة للمساس والوساطات بينها وبين ليبيـا ، وكان واضحا من صياغة المذكرة المشتركة أنهمـا لا ينويان السعى لاقنـاع ليبيـا بمطالبهما ما دامت المذكرة او البيان قد صيغ فى شـكل انذار كمـا رأينـا عند تحليلنا له . وقد اختـارت الدولتان أن يطلقـا عليه بيانا مشتركا وليس مذكرة حتى لا يكون موجهـا من الناحية الاجرائية الرسمية لليبيا فكونن لهـا الحق فى قبوله شـكلا أو رفضه ، ولكن اختيـار شـكل البيان وليس المذكرة لم يغير من الواقع شيئا ، حيث هى فى كل الاحوال تطـالب ليبيا بالوفاء بأمور معينة .

وعلى أية حال ، فقد لجأت بريطانيا والولايات المتحدة الى مجلس الامن بعد أيام من صـدور اعلانهما المشترك ، وصـار المجلس مدركا بأن مهمته قد تخطت مرحلة التوسط بين فرقاء ، بل صـارت مهمته دعم الدبلوماسية الغربية الهـادفة الى تنفيـذ مطـالب الاعلان البريطانى الامريكى المشترك .

وهذا المسلك الامريكى البريطانى ، سـواء فى شـكل المذكرة القاسية ، أو فى صورة الاسراع بعرض النزاع على المجلس قد ترك انطباعا فى العالم العـربى بعدم جدية الغرب وأن الأمر لا يعدو أن يكون ذريعة للتحـرش بليبيـا ، فلما أصـدر رئيس المجلس بيانا حول ادانة المجلس لهذا الحادث ، كما أدانه بيـان قمة مجلس الامن بتـاريخ ٣١ يناير ١٩٩٢ تعزيزا لقـرار المجلس رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ، أكد هذا الاتجاه الشعور لدى الرأى العام

العربى بأن هناك عزما لاستخدام المجلس فى الصراع الجديد بين ليبيا والغرب، ولم يكن ذلك ممكنا خلال سنوات الحرب الباردة حينما كانت العلاقات الليبية السوفيتية والمناخ العام فى المجلس لا يشجع الغرب على التفكير فى ذلك .

ومن ناحية أخرى ساد شعور فى العالم العربى بأن المجلس فى أزمة الخليج قد قام بدور هام فى تحرير الكويت من الغزو العراقى حتى ولو كان الثمن باهظا من نواح أخرى ، لكن تحريك المجلس للمرة الثانية ضد دولة عربية أخرى فى ظروف معينة دفع الى الاعتقاد بمعالجة المسألة فى اطار الصراع العربى الاسرائيلى ، أى الاعتقاد بأن ضرب العراق لم يكن هدفه الخالص هو تحرير الكويت وانما تخليص اسرائيل من قوة عربية مؤثرة بدأت تتحدث بلهجة شديدة ضد اسرائيل بغض النظر عن جدية هذا الحديث ، وقد آن الاوان لاسكات دولة عربية أخرى هى ليبيا تحسب عادة فى لغة الخطاب الغربى فى قائمة الدول العربية الراديكالية أو المتشددة أى المعارضة لمشروعات التسوية غير العادلة بسبب أو لآخر .

صورة مجلس الامن فى العالم العربى :

وما دام الرأى العام العربى قد فتح ملف مجلس الامن بصدد القضايا العربية ، فهو لا يكاد يذكر حالة واحدة تحمس فيها المجلس لانصاف العرب .

فكانت المناسبة الاولى التى عرف فيها العرب طريقهم الى مجلس الامن هى عرض القضية المصرية عام ١٩٤٦ على المجلس للشكوى من استمرار الاحتلال البريطانى تحت ذريعة التحالف فى ظل اتفاقية ١٩٣٦ التى رأت مصر أن مبرراتها قد زالت وانه لا يجوز أن يستمر الاحتلال متسترا بها ، ولكن المجلس انحاز الى بريطانيا .

المجلس والصراع العربى الاسرائيلى :

وبمناسبة الصراع العربى الاسرائيلى كان موقف المجلس دائما ضد المصالح العربية من حيث أنه يعكس ميل النظام الدولى لصالح اسرائيل . فعندما احتدم القتال فى فلسطين عام ١٩٤٨ بين اليهود والجيوش العربية

عرض المجلس هدنة على العرب حتى يستعد اليهود ويحصلوا على السلاح ، واستؤنف القتال وتقرر مصير القضية بعد ذلك . وعقب حرب ١٩٦٧ أصدر المجلس القرار ٢٤٢ الذى كان وقت صدوره وفى ظل ميزان القوة والمصالح بين الفرقاء قرارا جائزا ومع ذلك فقد كان أفضل بكثير من مشاريع أخرى وذلك بفضل المساندة السوفيتية للموقف العربى . فلما حسن العرب موقفهم العسكرى عام ١٩٧٣ صدر القرار ٣٣٨ الذى أضاع أثر هذا التحسن فى الموقف العربى وربط بين الوضع عام ١٩٦٧ بالقرار ٢٤٢ والوضع الاشارة التقليدية فى مثل هذه الاحوال التى يسودها الصراع المسلح عام ١٩٧٣ بالقرار ٣٣٨ ، وفى الحالية لوحظ أن القرارين لم يتضمنا وذلك بالنص على عودة القوات المتحاربة الى الحدود الدولية أو الى الخطوط التى كانت عندها وقت بدء الحرب . أما سبب اغفال هذه الاشارة فى القرار ٢٤٢ فهو خدمة اسرائيل وتمكينها من الاحتفاظ بالاراضى المحتلة والدخول في مفاوضات وساومات للحصول على مقابل الايسحاب ، وأما سبب اغفال هذه الاشارة فى القرار ٣٣٨ فهو أنه لا يجوز أن يطلب الى المحتل أن يعود مرة أخرى الى المواقع التى كان يحتلها قبل تعديلها خلال العمليات الحربية (٨) .

الدور فى القناة ومجلس الامن (٩) :

حاول الغرب الضغط على مصر بكل السبل لانهاء حالة الحرب بينها وبين اسرائيل ، فشجعل الدول الغربية المهربات الحربية على اختراق المياة المصرية صوب اسرائيل ، ولكن مصر تصدت لهذه المحاولات ومنعت الغرب تحريك القضية فى مجلس الامن . فى ١١ يوليو ١٩٥١ تقدمت اسرائيل بشكوى الى مجلس الامن متهمة الحكومة المصرية بمخالفة أحكام القانون الدولى والاخلال بمعاهدة القسطنطينية وهدنة رودس لعام ١٩٤٩ وادعت أن تفتيش السفن يهدد السلم والامن الدولى ، ونوقشت الشكوى خلال عدة جلسات للمجلس أيام ٧/٢٦ ، ١ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٨/٢٩ ، ١٩٥١/٩/١ ودعى ممثلو مصر والعراق واسرائيل للاشتراك فى المناقشة .

وشنت اسرائيل وكل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة حملة قاسية ضد مصر فى المجلس ، وقدمت الدول الثلاث الغربية فى ١٥ اغسطس ١٩٥١ مشروع قرار للمجلس يدين تصرف مصر وأعمال الحرب التى تمارسها وعدم

استنادها الى مبدأ الدفاع الشرعى ، ودعوة مصر الى احترام حرية الملاحة فى القنـــاة وأكد المشروع أن اتفاقية الهدنة قد انهت حالة الحرب بين البلدين .

واذا كنا نعرض تفصيلا لهذا النزاع ، فذلك لان المجلس الذى كان يسيطر عليه الغرب المؤازر لبريطانيا واسرائيل ضـــد مصر قد خرج عن أحـــكام الميثـــاق على النحو الذى أوضحه مندوبا مصر والهند .

أما المندوب المصرى فقد أكد أن الدول الاعضاء فى المجلس الدائمة ومعظم الدول غير الدائمة صـــارت خصما لمصر فى نفس القضية بعـــد أن قدمت احتجاجات عديدة لهـــا وحددت موقفها منذ عام ١٩٤٩ فلا يجوز لها بموجب أحكام المادة ٣/٢٧ من الميثاق أن تشترك فى التصويت اذ لا يجوز أن تكون خصما وحكما فى القضية . كذلك أوضح المندوب المصرى وكذلك المندوب الهندى أن النزاع حول حق اسرائيل فى المرور مسألة قانونية لا يجوز للمجلس أن يناقشها وأن يفصل فيها واقترح مشروع قرار يطلب فيه المجلس من المحكمة فتوى فى المســـألة الاتيـــة (١٠) .

« على ضوء ميثـــاق الامم المتحدة وخصوصا الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الميثـــاق وبصدد المناقشات التى دارت فى مجلس الأمن ، هل يجوز لفرنسا وهولندا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية أن تشترك فى التصويت أم يجب عليها الامتناع وذلك فى مســـألة القيود التى فرضتها مصر على الملاحة فى قناة السويس بالنسبة للمواد الحربية المرسلة الى اسرائيل » .

موقف الجامعة العربية من مناقشات مجلس الامن :

فى ٣١ أغسطس ١٩٥١ أبلغت الجامعة العربية قرارا جماعيا اتخذته اللجنة السياسية للجامعة مساندا لموقف مصر وأكد القرار أن الامر يعنى الدول العربية جميعا وليس مصر وحدها ، وأن الاجراءات التى تحدتها مصر هى تنفيـــذ لقرار مجلس الجامعة ودفاعا عن جميع الدول العربية .

ورغم الموقف العربى المؤيد لمصر ، وهو أمر يماثل ما حـــدث فى الازمة الليبيـــة — كما سنرى — أصدر المجلس قراره فى ١٩٥١/٩/١ بموافقة ثمانية أعضـــاء مع امتنـــاع الهنـــد والصين والاتحاد السوفيتى عن التصـــويت

(والاخيرتان دولتان دائمتا العضوية فى المجلس) وأهم فقراته تأكيده على أن الهدنة تنهى حالة الحرب فتتسم بطابع الدوام فلا يجوز لاطراف الهدنة استخدام حقوق البلد المحارب دفاعا عن النفس ، كما أوضح المجلس أن « الاجراءات المصرية تجافى الاهداف السلمية والرغبة فى اقامة سلم دائم فى فلسطين وهو الامر الذى أبرمت من أجله الهدنة ، وان الاجراءات المصرية اساءة لاستعمال الحق فى الزيارة والتفتيش والمصادرة ، وانه لا يمكن تبرير هذه الاجراءات بأنها دفاع عن النفس ، كما أن هذه الاجراءات تضر بدول أخرى ليست أطرافا فى الصراع الفلسطينى » ودعا المجلس مصر لرفع تلك القيود المفروضة على السفن المارة بقناة السويس وعدم التدخل فى أمر تلك السفن ومراعاة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعمول بها .

ولما كان ذلك القرار يمثل تجاوزا من المجلس لاختصاصاته وسلطاته فقد أعلنت مصر عدم تقيدها به . ولكن اسرائيل اعادت الشكوى مرة أخرى فى فبراير ومارس ١٩٥٤ (١١) ، واصدر المجلس قرارا بناء على مشروع نيوزيلانده فى ١٩٥٤/٣/٢٩ بموافقة ثمانية دول وامتناع الصين عن التصويت ويبدى القرار أسف المجلس لان مصر لم تنفذ قرار أول سبتمبر ، ويطالبها بتنفيذ التزاماتها وفق الميثاق ، وقد عارض لبنان عضو المجلس حينذاك هذا القرار وأيد الموقف المصرى ، وقد أعلن رئيس مجلس الامن فى ١٩٥٥/٨/١٠ بمناسبة حادث بات جاليم أن المجلس يعتبر قراره سينستمر قائما وواجب النفاذ ومن المصادفات الغريبة انه فى الحالات الثلاث التى اتخذ فيها مجلس الامن قرارات ضد أطراف عربية ، كانت هناك دول عربية اعضاء فيه ، ففى حالة المرور فى القناة عام ١٩٥٤ أيد لبنان الموقف المصرى القائم على القانون الدولى ، وفى أزمة الخليج كان العراق معتديا وكان اليمن عضوا فى المجلس فتراوح موقفه فى القرارات المناهضة للعراق بين الموافقة والامتناع والمعارضة (١٢) . وفى الازمة الليبية اتخذ المغرب موقف التأييد للقرار الاول ٧٣١ والامتناع فى القرار الثانى ٧٤٨ .

وكانت العلاقات المصرية اللبنانية قوية كما كان التضامن العربى من خلال الجامعة مع مصر واضح . أما فى أزمة الخليج فقد اتخذت الجامعة موقفا ضد الغزو العراقى وهو نفس الموقف الذى اتخذه مجلس الامن ، وكان اليمن متهما بالتعاطف مع العراق الى جانب عدد آخر من الدول العربية ولذلك كان اليمن مدركا لمغزى معارضة القرارات الدولية

ضد العراق ، ولا شك انه يهمه ألا يتهم بتأييد الغزو العراقى للكويت .

وفى القضية الليبية ، اتخذ المغرب الذى تربطه بليبيا علاقة خاصة فى اطار اتحاد المغرب العربى ، موقفا مؤيدا لقرار المجلس الاول الذى يطالب ليبيا بالتجاوب مع الاعلان المشترك الامريكى — البريطانى ، ولكن المغرب امتنع عن التصويت فى القرار الثانى . ونحن نعتقد أن المغرب يعز عليه أن يؤيد موقفا ضد دولة عربية يعلم انه غير مؤكد ولذلك يجب ان يفهم موقف المغرب اجمالا داخل المجلس فى اطار الاعتبارات المختلفة المرتبطة بظروف المغرب ، ولذا جاء امتناعه عن التصويت على القرار الثانى بديلا عن معارضة القرار فى ضوء شدة القرار وتعارضه مع موقف الجامعة العربية .

ثانيا — موقف المجلس والموقف الليبى :

عمد مجلس الامن الى معالجة المشكلة من منظور واحد وهو أن ليبيا قد أخطأت وأن الموقف الغربى صحيح جملة وتفصيلا ، ويتعين على المجلس أن ينضم الى المغرب فى مطالبة ليبيا بما ورد بالاعلان المشترك ، وقرر المجلس تبنى الموقف الغربى ونقله من المستوى المحدود الى مستوى الامم المتحدة ووضع المجلس المجتمع الدولى فى جانب ، وليبيا من جانب آخر . وقد أصدر المجلس قرارين أولهما رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ ، والثانى رقم ٧٤٨ فى ١٩٩٢/٣/٣١ بفرض عدد من الجزاءات ضد ليبيا حتى تمتثل لطلبات الدول الثلاث المتضمنة فى الاعلان المشترك والقرار الاول للمجلس .

الادارة الليبية للازمة فى مجلس الامن :

لابد أن ليبيا قد أدركت أن الاتجاه الغالب لدفع المجلس للعمل ضدها لا يمكن وقفه ، ولذلك لا يبدو أن الدبلوماسية الليبية قد بذلت اى جهد مخطط لوقف صدور قرار المجلس الاول فى ٢١ يناير ١٩٩٢ ، ولا يقبل الافتراض أن الحكومة الليبية لم تقدر أن المجلس يتجه الى تصعيد موقفه ولكن موقف الحكومة بعد صدور هذا القرار رقم ٧٣١ قد اتخذ أربعة محاور :

المحور الاول : الحصول على دعم عربى شامل فى الجامعة العربية .

المحور الثانى : محاولة منع المجلس من تصعيد الموقف ضد ليبيـــا .

المحور الثالث : الاعلان عن عدد من الاجراءات لمواجهة قرار المجلس ويدخل فى ذلك استمرار التحقيقات الخاصة مع المتهمين الليبيين ، والاعلان عن نبذ الارهاب ، وعن ارغبه فى التعاون مع الدول الثلاث من اجل كشف الحقيقه ، والاعلان عن التعاطف مع اسر الضحايا ، واخيرا الاعلان عن قبول القرار والتأكيد على انه لم يطلب صراحة تسليم الرعايا الليبيين .

المحور الرابع : التفكير فى مواجهة موقف المجلس الصارم ضد ليبيا خاصه بعـــد وضوح اتجاهه نحو زمن الجزاءات ، وقدرت ليبيا أن هذه المواجهة هى بديل عن محاولات التفـــاهم معه ، وذلك لجـــأت الى محكمة العدل الدولية فى ١٩٩٢/٣/٣ فى الوقت الذى كانت المشـــاورات فى المجلس حتمية بوضوح نحو فرض الجزاءات وهو ما حدث فى ١٩٩٢/٣/٣١ وقد بدا الامر وكأن ليبيا تستخدم المحكمة لدعم موقفها القـــانى فى مواجهة النفوذ السياسى الذى تمكنت الولايات المتحدة من ممارسته داخل مجلس الامن ، مما ادى الى صدام حقيقى بين المجلس والمحكمة .

وقـــد أعلنت ليبيـــا أيهـــا تقبل قرار المجلس الاول وهو لم يطلب منهـــا صراحة تســـليم المتهمين وانما تنفذ الشق الاهم منه وهو الاعـــلان عن نبذ الارهـــاب وغلاق معسكرات تدريبهم فى الاراضى الليبية بل والتعـــاون مع بريطانيا فى الكشف عن معلومات تهمها بشـــأن الجيش الجمهورى الايرلندى .

ولكن مبعوث الامين العـــام الى طرابلس لم يتوصل الى حل بالنسبة لتسليم المتهمين ، وأخطر الامين العـــام المجلس بموقف ليبيـــا من فقـــرات القـــرار ، وأدى ذلك الى صدور قرار المجلس الثانى رقم ٧٤٨ الذى رفضته ليبيـــا ونددت بعـــدم مشروعيته .

ورغم سريان القـــرار الخاص بالجزاءات ، لا تزال الجهود تبذل لتسوية الازمة ويبـــدو أن المرونة الليبية والتعـــاون الليبى فى مجال مكافحة الارهاب قد اسهمت فى هذا الاتجاه . وعندما عقـــد مؤتمر الشعب العـــام لعـــدة أيام من ١٢ — ٢٤ يونيو ١٩٩٢ ثارت تكهنات حول موقف المؤتمر من التسليم وغزى هذا الاتجـــاه تصريحات ليبية عديدة وفى مقدمتها حديث الرئيس القذافى مع التليفزيون الفرنسى فى ١٩٩٢/٦/١٩ (١٣) اوضح فيه أنه سيشرف بنفسه

على استسلام أو قرر ذلك المؤتمر كما عزز هذا الاتجاه الحملة الصحفية التى صاحبت المؤتمر والمتجهه فى اجمالها الى المصالحه مع الغرب . وفى ١١/١/١٩٩١ انهى المؤتمر اعماله بقرار حول الازمه عموما تضمن ما يلى (١٤) :

١ - تشكيل لجنة بمعرفة المؤتمر تتولى مهمة الاتصالات مع الولايات المتحده وبريطانيا وفرنسا والجهات ذات العلاقة بالازمه لايجاد حلول لكل المشاكل القائمه مع هذه الدول (وكان وزير الخارجية الليبى قد دعا فى تصريح خلال المؤتمر الى فتح صفحة جديدة مع الغرب) .

٢ - دعوة مجلس الامن الى الغاء قراره ٧٤٨ الخاص بالجزاءات ضد ليبيا .

٣ - التمسك بقانونى الاجراءات والعقوبات الليبيين ولا يمانع فى أن يتم التحقيق والمحاكمة من خلال اللجنة السباعية التى شكلتها الجامعة العربية أو من خلال الامم المتحدة أمام محكمة عادلة ونزيهة يتفق بشأنها .

وتجدر الاشارة الى أن الفترة الفاصلة بين ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ موعد الاعلان المشترك الامريكى البريطانى وصدور قرار المجلس الاول فى ٢١ يناير ١٩٩٢ قد شهدت وساطات وتدخلات ومحاولات للتسوية ويبدو أن اللجوء الى المجلس كان بديلا عن مواجهة عسكرية غربية مع ليبيا تحدثت عنها تقارير صحفية وتصريحات وتلميحات من دول عديدة ومنها مصر التى أكد رئيسها أنه قام بدور هام فى وقف هذا الاحتمال ، فى نفس الوقت الذى عنيت فيه ليبيا أشد العناية بنفى تهمة الارهاب الموجهة اليها وكان أبرز موقف ليبى فى هذا الصدد هو المقابلة الشاملة التى أجراها رئيس تحرير الاهرام مع الرئيس القذافى ونشرها الاهرام يومى ٦ ، ٧ ديسمبر ١٩٩١ وهى أطول وأكمل مقابلة للرئيس الليبى ، كشف فيها موقفه عن كل ما يثار حولها ليبيا والمنظمات الارهابية والفلسطينية وغيرها (١٥) .

والخلاصة أن الدبلوماسية الليبية التى أوضحنا معالمها وأهدافها خلال الفترة من ١٩٩١/١١/٢٧ حتى ١٩٩٢/١/٢١ لم تفلح فى منع اتخاذ قرار من مجلس الامن ضدها ، ولكن هذه الدبلوماسية قد ساعدت بلا شك الدول الاخرى الوسيطة اقناع الولايات المتحدة بتجنب العمل العسكرى

ضد ليبيا ، ولكن الدبلوماسية الليبية بعد صدور القرار الاول — رغم مرونتها — لم تفلح فى منع المجلس من اتخاذ قرار الجزاءات ضد ليبيا، بل ولعل لجوء ليبيا الى المحكمة قد عجل بالجهود التى أدت الى صدور هذا القرار .

ولكى تكتمل صورة الموقف الليبى من مجلس الامن يمكن الاشارة الى أن ليبيا التى تذكر للامم المتحدة الفضل فى منحها الاستقلال عن ايطاليا المهزومة فى الحرب تدرك أن موجة استقلال الدول الجديدة كانت تهدف فى جزء منها الى تشجيع الاتجاه للغرب ضد الشرق وهو ما تحقق بالفعل حتى ثورة الفاتح عام ١٩٦٩ .

ولما ساءت العلاقات الليبية الامريكية اشتد التضييق الامريكى على الدبلوماسيين الليبيين فى الامم المتحدة مما دفع ليبيا الى تقديم العديد من الشكاوى ضد السلطات الامريكية الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف المتفرعة عن اللجنة السادسة (القانونية) بالجمعية العامة للامم المتحدة والتى رأسها ليبى لفترة طويلة فاشتدت مطالبات ليبيا بتعديل الميثاق والغاء الفيتو ، كما طالبت بنقل مقر الامم المتحدة من نيويورك ، ولكن ليبيا التى لم تثق فى حرية القرار فى مجلس الامن كانت تقول على المساندة السوفيتية والصينية ضد الدول الغربية الثلاث ، فصار الوضع معلقا بعد اختفاء الاتحاد السوفيتى مع تفجر الازمة .

وتجدر الاشارة الى أن ليبيا قد حاولت بكل السبل سد الطريق امام مجلس الامن لاصدار قراره الثانى ضدها وظلت هذه المحاولات حتى اللحظة الاخيرة وشملت محاولاتها كما أوضحنا من قبل عرض النزاع على المحكمة فى ١٩٩٢/٣/٣ وكانت آخر محاولاتها عقد جلسة خاصة للجمعية العامة للامم المتحدة لمناقشة النزاع .

وقد حدد الميثاق وظائف الاجهزة السياسية ونظم العلاقة بينها فيما يتصل بمهمة حفظ السلم ، وأوكل المسئولية الاولى بشأنها الى مجلس الامن ويمتنع على الجمعية العامة أن تناقش نفس النزاع المعروض على المجلس ، كما لا يجوز عقد دورة خاصة للجمعية تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عام ١٩٥٠ الا اذا ثبت أن المجلس قد عجز بسبب الفيتو وحده عن ممارسة مهمته فى مجال حفظ السلم . ولهذين السببين القانونيين لم يكن

من الممكن أن يتحقق الطلب الليبى بعقد جلسة خاصة للجمعية العامة ، رغم ما للجمعية من سلطة رقابية واسعة على المجلس ستوضحها عند تحليلنا فى المبحث الرابع للمسائل القانونية المتفرعة على مناقشة المجلس للنزاع الليبى الغربى .

ثالثا ــ تحليل قرارات المجلس ضد ليبيا :

أصدر مجلس الامن القرار رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ متضمنا بعد ديباجة طويلة حول المخاطر التى يتعرض لها الطيران المدنى الدولى والاتجاه الى مكافحة الارهاب الدولى فى هذا المجال وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع، ادانة لحادث لوكربى بالاضافة الى حادث الطائرة الفرنسية رقم ٧٧٢ فوق النيجر والخسائر البشرية المترتبة على الحادثين ، ثم تضمن القرار الاسف البالغ الذى يشعر به مجلس الامن بسبب عدم الرد الفعال من جانب الحكومة الليبية على طلبات الدول الثلاث من أجل التعاون الكامل لتأسيس المسئولية عن الاعمال الارهابية فى هذين الحادثين (١٦) .

ونشير فى هذا الصدد الى أن القرار قد أشار فى الفترة السادسة من الديباجة الى أن التحقيقات فى الحادثين قد أسفرت عن تورط موظفين فى الحكومة الليبية على النحو الذى أشارت اليه طلبات الدول الثلاث الى المجلس والمتضمنة فى وثائق المجلس فى هذا الشأن أن الفقرة الثالثة من القرار فقد طلبت من الحكومة الليبية أن تقدم على الفور ردا كاملا وفعالا على هذه الطلبات من أجل المساهمة فى ازالة الارهاب الدولى .

وكلف القرار السكرتير العام بأن يسعى لضمان تعاون الحكومة الليبية فى هذا الصدد ، كما يحث الدول كافة على أن تشجع بشكل فردى وجماعى الحكومة الليبية على تقديم الرد المطلوب .

ويلاحظ على التكليف الذى تضمنته هذه الفقرة الى الامين العام أنه لا يتضمن ــ كما جرت العادة فى جميع القرارات السابقة ــ السعى للحصول على الرد الليبى على القرار ، وانما فوضت هذه الفخرية الامين العام للقيام بمهمة دبلوماسية واسعة واساسها القرار ومضمونها كفالة تعاون الحكومة الليبية لتقديم الرد الذى تطلبه القرار ، فلم تكن مهمة الامين العام (١٧) مجرد نقل الرد الليبى الى المجلس وانما القيام بدور دبلوماسى

جوهرى فى هذا الشـــأن ، ولعل الصيغة التى استخدمتها هذه الفقرة تكشف عن هذا المعنى حيث تضمنت برجاء Rufe وليس طلبا (١٨) ، ولا شك أن جنسية الامين العـــام العربية ودقة الموقف فى العـــالم العربى وتفاديا لهذا الحرج الذى قد يستشعره الامين العـــام كل ذلك قد يفسر أسناد دور خاص له فى هذه المسألة وقد يرى البعض وهو بصدد التفسير أن يكون الامين العـــام شـــاهدا على تطور وتصاعد موقف المجلس وما وصفته الدول الثلاث بأنه تعنت « الموقف الليبى » .

ويبدو أن الدول الثلاث لم تكن تتوقع الكثير من التجاوب من جانب الحكومة الليبية ، كما أنهـــا لاحظت بقلق لجوء ليبيـــا الى المحكمة فى ٣ مارس ١٩٩٢ ، فسعت الى استصدار القرار الثانى وقد شجعها الاجمـــاع الذى صـــدر به القرار الاول ولكن القرار الثانى الذى صدر فى ٣١ مارس ١٩٩٢ م ، وأن بنى على القرار الاول ويتصل به اتصال السبب بالنتيجة ، الا أنه قد تضمن عددا من الجزاءات واستند مباشرة الى الفصل السابع مما دفع خمسة دول الى الامتنـــاع عن التصويت عليه (١٩) ؛ وقد أكد القرار ٧٤٨ أن تقـــارير الامين العـــام بصدد تنفيذ ليبيا للقـــرار ٧٣١ لم تقدم الرد الفعال الكامل المطلوب وربط القرار بين مكافحة الارهاب الدولى الذى يكون للدول فيه صلة مبـــاشرة أو غا مباشرة أمر أساسى لحفظ السلم والامن الدوليين مشيرا الى قلق مؤتمر قمة مجلس الامن فى ١٩٩٢/١/٣١ ، حـــول الارهـــاب الدولى والحاجة الى مكافحته ثم قدمت ديباجة الفقرة الخامسة تفسيرا جديدا للمادة ٤/٢ من الميثـــاق (٢٠) حيث أشـــارت الى أن كل دولة بموجب هذه المادة ملزمة بالامتنـــاع عن تنظيم أو تشجيع أو المســـاعدة أو المشاركة فى الاعمال الارهابية فى اى دولة اخرى أو أن تسمح بتنظيم هذه الاعمال وتوجيهها من أراضيها متى كانت هذه الاعمـــال تنطوى على استخدام القوة أو التهـــديد باستخدامهـــا .

ثم عمدت الديباجة فى لغـــة صريحة (الفقرة ٧) الى تقدير فشل الحكومة الليبيـــة فى أن تظهر بأفعـــال محددة نبذها للارهاب وبشكل خاص عجزها المستمر عن أن تجيب بشكل كامل وفعال على الطلبات الواردة فى القـــرار ٧٣١ مما يعـــد تهديدا للسلم والامن الدوليين .

وقد أعلنت الديباجة عزم المجلس على اقتلاع الارهاب الدولى ولما كان المجلس عازما على تقرير جزاءات الفصـــل الســـابع فى هذا القرار انقدت

رخص الدول وفقـــا للمادة ٥٠ من الميثاق فى أن تتذكر مع مجلس الامن كلما ووجهت بمشـــاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ أعمـــال القمع أو المنع ، وواضح من القرار أن المجلس يعمل وفقـــا للفصل السابع وأشـــار الى طائفة واسعة من الاجراءات الجزائية ضـــد ليبيا بعد أن تطلب منها أن تمتثل على الفور ودون تأخير لطلبات الدول الثلاث وأن تلزم نفسها بشـــكل نهائى بالتوقف عن كل أشكال العمل الارهابى وتقديم أى عون للجماعات الارهابية، وطلب منها أن تثبت بشكل فورى وبأعمال محددة Gcacete actions تنبـــذها للارهـــاب .

ومنح القرار ليبيـــا مهلة أسبوعين يتم بعدها تنفيذ هذه التـــدابير أما التدابير التى قررها المجلس فيمكن حصرها فى مجموعات أربع هى :

المجموعة الاولى : هى مجموعة التدابير المتعلقة بالطـــيران المدنى وهى تتصل بنوع الفعل الذى اتهمت به ليبيا وتشمل حظر الطيران المدنى من ليبيا واليها أو التحليق فوق الاراضى الليبية ، وحظر التأمين على الطائرات الليبية واغلاق المكاتب الليبية بالخارج والاجنبية فى ليبيـــا .

وتشمل **المجموعة الثانية** : وهى جزاءات ذات طابع عسكرى (٢١) حظر امداد ليبيا بالاسلحة والمعـــدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطـــع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصنـــاعة هذه المعـــدات أو صيانتها وسحب الخبراء فى هذا المجـــال .

اما **المجموعة الثالثة** فتتضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهى تخفيض عدد ومستوى البعثات الليبية الدبلوماسية والقنصلية وتضييق نطاق حركة من تبقى من هذه البعثات ويتم تنفيذ هذا الاجراء فى شـــأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية .

واما **المجموعة الرابعة** من الاجراءات فتشمل اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع او طرد المواطنين الليبيين الذين سبق أن منعوا أو طردوا من دول أخرى بسبب تورطهم فى انشطة ارهابيـــة .

وطلب القرار فى فقرته السابعة من جميع الدول بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الامم المتحدة والمنظمات الدولية أن تلتزم بأحكامه بدقه بغض النظر

عن وجود أي حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقـود تم ابرامهـا أو سريانها قبل ١٥ ابريل وهو تاريخ سريان القرار .

كذلك طلب القرار من كافة الدول أن تقدم تقارير الى الامين العـام بحلول يوم ١٥ مايو ١٩٩٢ ، حول التدابير التى اتخذتها تنفيذا لالتزاماتهـا فى هذا القـرار (٢٢) .

وطبقـا للقاعدة ٢٨ من لوائح الاجراءات المؤقتة من مجلس الامن قرر المجلس انشـاء لجنة من كل أعضـائه للاشراف على تنفيذ القرار وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها للمجلس وبوسعها أن توصى بما تراه للسماح ببعض التصرفات المناقضة للقرار لاعتبـارا انسانية ، وأن تدرس تقـارير الدول حول تنفيذ القرار وان تطلب معلومات أضافية عنها وان تعالج انتهاكات أحكام القرار ، كما تعد المشاكل المترتبة على تنفيذ القرار بالنسبة لبعض الدول وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق .

وتجدر الاشـارة الى أن الفقرة ١٢ من القرار ٧٤٨ قد أضـافت الى آليات تنفيذه وهى أساسا لجنة مجلس الامن ، تجديدا لتفويض الامين العام.

ومعنى ذلك أن الامين العـام ليس مكلفا وفق القـرار ٧٤٨ بتنفيـذ الجزاءات أو الاشراف على تنفيذها خاصـة تلك الجزاءات غير العسكرية التى يكون عادة للامين العـام دور فى ذلك ، ولكن الامين العام كلف فى القرار بأن يقـدم كافة المساعدة الضرورية للجنة وان يهمه الامانة العـامة للقيام بهذه المهمة . ولكن القرار أبقى على الدور الاساسى المتميز للامين العام فى القرار ٧٣١ وهو اقنـاع ليبيـا بالتجاوب مع الطلبات الغربية ، ونحن نلاحظ أن طلبات القرار ٧٤٨ تختلف عن الطلبات الغربية الواردة فى الاعلان المشترك الامريكى البريطانى والتى كانت موضوع القرار الأول ٧٣١ ، والذى جاء بالقرار الثانى بالجزاءات ليدعم ليبيا على تنفيذه .

وقد استمرت مهمة الامين العـام هذه فى القرار الثانى ما دام هـدف هذا القرار الاسـاسى هو الضغط على ليبيا لتحقيق ذات المهمة التى كلف بها الامين العـام فى القرار الاول . فالضغط بالجزاءات يهدف الى تسهيل مهمة الامين العام وهى الهدف النهائى من تحرك المجلس .

مضمون قرار المجلس رقم ٨٨٣ الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٩٣ :

منذ صدور قرار مجلس الامن رقم ٧٤٨ فى ٣١ مارس ١٩٩٢ بذلت جهود دبلوماسية من اطراف متعددة خاصة الجامعة العربية واللجنة الوزارية السباعية والامين العام ، كما جرت اتصالات بين الجامعة والامم المتحدة فى محاولة للتوصل الى تسوية سياسية للمشكلة التى تمثلت اساسا بعد صدور قرار المجلس الاول رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ والذى جعل الطلب الاساسى للدول الغربية ومن ثم المجتمع الدولى ممثلا فى قرار المجلس أن تقوم ليبيا بتسليم الشخصين المشتبه فيهما حتى يتسنى محاكمتهما أمام المحاكم البريطانية أو الامريكية فى القضية وعلى الجانب الاخر تمسكت ليبيا بحقها القانونى واختصاصها الجنائى الثابت وحق المشتبه فيهما فى المثول أمام قاضيهما الطبيعى وهو القاضى الليبى ورفضت تسليم المشتبه فيهما واستندت فى ذلك الى عدد المبررات القانونية الصحيحة التى سبق أن بسطناها فى ثنايا هذه الدراسة سواء ما تعلق فيها بمدى اختصاص مجلس الامن فى الفصل فى هذه القضية بهيئة محكمة دولية والمصادرة على حق المحكمة الدولية فى ذلك أو استنادا الى مبدأ من المبادىء الثابتة فى القانون الدولى والتى تعطى الدول الحق فى محاكمة لاشخاص المشتبه فيهما المتهمين فى جرائم دولية والذى يقضى أيضا بأنه لا يجوز ارغام الدولة فى التنازل عن هذا الاختصاص الذى يشكل مظهرا هاما من مظاهر السيادة الداخلية خاصة اذا كان المتهمان مواطنين من رعاياها يتواجدان على اراضيها وقت اثارة القضية فضلا عن أن القانون الليبى يحظر على الحكومة الليبية تسليم الرعايا حتى فى نطاق اتفاقية للتسليم بين ليبيا ودول أجنبية .

وفيما بين هذين الحدين اللذين تمسكت بهما ليبيا من ناحية والامم المتحدة والدول الغربية من ناحية أخرى تمت هذه المحاولات وكانت كلها تهدف الى الابتعاد عن الموقف الليبى الصارم والاقتراب من الموقف الغربى حتى وصل الامر الى حد اقتراح ليبيا التنازل عن اختصاصها الجنائى فى هذه القضية ولكن لصالح القضاء الغربى وانما لصالح محكمة دولية محايدة أو محكمة تتبع دولة محايدة وكان آخر الاقتراحات فى هذا الصدد هو ما أعلنه الرئيس القذافى يوم ١٩٩٤/٢/١٧ من أنه مستعد لترتيب محاكمة المشتبه فيهما أمام أية محكمة دولية بشرط أن يكون قضائها واعوان القضاء فيها من المسلمين وأن يطبق فى حقهما الشريعة الاسلامية .

أما الحد الاخر الذى تمسك به الغرب فهو ليس أقل من استسلام المشتبه فيهما استلاما رسميا من الحكومة الليبية وقد حاولت ليبيا أن تبحث عن حل أقرب الى ذلك فوافقت على السماح لهما باختيار الوجهة التى يريدانها دون تدخل من الحكومة الليبية كما كانت قد وافقت على مثولهما أمام القضاء الغربى بضمانات كثيرة لم تسترح الحكومة الليبية الى ردود الدول الغربية بشأنها وقد ظهرت فى القضية بعض التطورات على مستوى الادلة ونسبة الجريمة الى ليبيا مما دفع الحكومة الليبية الى المناورة فى هذا الاتجاه اعتقادا منها بأن القضية أساسا قضية سياسية وأنها تتعلق بمجمل علاقاتها السياسية مع الدول الغربية الثلاث وشجعها على ذلك مرونة الجانب الفرنسى رغم أن المحاولات الليبية لكسر الاجماع الغربى الثلاثى ضدها لم يقدر لها النجاح.

وقد استمرت الدول الغربية فى سياسة الضغط على ليبيا حتى تنفذ القرار رقم ٧٣١ وتمكنت من اصدار القرار رقم ٨٨٣ فى ٨ نوفمبر ١٩٩٣ ومنحت ليبيا مهلة حتى الاول من ديسمبر لتنفيذ القرار الاول . ولما لم تستجب ليبيا لذلك حتى انتهاء المهلة صار القرار سريا فى حقها وبدأت الدول فى تنفيذه .

وقد أكد القرار الجديد ٨٨٣ فى ديباجته على قلقه من عدم امتثال الحكومة الليبية بقراريه السابقين معلنا تصميمه القضاء على الارهاب الدولى وتقديم المسئولية عنه الى العدالة ، وأن قمع الارهاب الدولى أمر جوهرى للمحافظة على السلم والامن الدوليين كما أشار القرار الى أن عدم قيام ليبيا باظهار رفضها للارهاب باجراءات ملموسة وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات الواردة فى القرارين السابقين مما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

وأشار المجلس الى أنه يعمل وفقا للفصل السابع ويطالب الحكومة الليبية على الامتثال الى قراريه السابقين وضمانا لذلك قرر اتخاذ الاجراءات التالية :

١ — تجميد الاموال أو الموارد المالية الاخرى التى لليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها واستثنى القرار من

ذلك الاموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغـــاز أو الســـلع والمنتجات الزراعية التى يكون منشاؤها ليبيا بشرط أن توضـــع هذه الاموال فى حسابات مصرفية مستقلة .

٢ — حظر تزويد ليبيـــا من جانب جميع الدول ورعاياها وأقاليمها بأى نوع من المعـــدات أو الامدادات أو منح الترتيبات والتراخيص لصناعتها .

٣ — اغلاق مكاتب الخطوط الليبية وجميع الدول اغلاقا فوريا وكاملا

٤ — حظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الليبية فى هذه الدول أو من قبل رعاياها أو التعامل بأى شكل مع وثائق الشركة الليبية .

٥ — حظر قيام رعايا الدول أو ترتيب العمل من أقاليمها لاية ترتيبات الخاصة بادخال الطائرات أو أجزاء منها وتشغيلها فى ليبيـــا أو تقـــديم الخدمات الهندسية والصيانة لها فى ليبيا أو قيـــام رعاياها أو من داخـــل أقاليمها بتزويد أية مواد لتشييد أو تحسين أو صيانة المطـــارات الليبيـــة المدنية والعسكرية والمرافق والمعدات والخدمات الهندسية باستثناء معدات الطوارىء والخدمات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية كما حظر القرار تقـــديم المشورة أو المســـاعدة أو التـــدريب للطيـــارين ومهندسى الطيران الليبيين وفرق الصيانة وحظر تجديد تأمين الطائرات الليبية .

٦ — حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المواطنين أو المشروعات الليبية فيما يتصل بأى عقد أو معاملة أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار .

وقد عهد القرار الى لجنة الجزاءات المنشـــأة بموجب القرار ٧٤٨ بوضع المبـــادىء التوجيهية لتنفيذ ذلك القرار وبحث طلبات لمساعدة وفق المادة ٥٠ وتقديم توصيات بشأنها الى رئيس مجلس الأمن .

وأكد القـــرار التزام ليبـــا وعدم مساس القرار بهذا الالتزام بشـــأن خدمة دينها الاجنبى وتسديده .

وقد أشـــار القرار الى التزام جميع الدول بما فى ذلك الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وأن هذا الالتزام يجب أية حقوق أو التزامات يتضمنها أى

اتفاق دولى أو أى حق أو ترخيص منح مثل نفاذ هذا القرار مطالب جميع الدول ان توافى الامين العام يوم ٢٥ يناير ١٩٩٤ بالتدابير التى اتخذتها للوفاء بالتزاماتها كما دعا الامين العام الى مواصلة دوره على النحو الموضح فى الفقرة الرابعة من القرار ٧٣١ السالف شرحه ، كما حث جميع الدول فرادى وجماعات على تشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة للطلبات الواردة فى القرارين السابقين ، كما أعرب عن استعداده لاعادة النظر فى تدابير القرار ٧٤٨ ووقفها مؤقتا على الفور اذا أبلغه الامين العام أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين أمام المحكمة المناسبة فى بريطانيا أو أمريكا وأنها استجابت للسلطات القضائية الفرنسية بشأن تفجير الطائرة الفرنسية وفى حالة ابلاغ الامين العام للمجلس بعدم امتثال ليبيا ينتهى تعليق هذه التدابير ويستمر سريانها ضد ليبيا .

ومن الواضح أن هذا القرار قد ركز على الاموال الليبية فى الخارج بما فيها الشركات والمشروعات وهو أمر تجنبته ليبيا الى حد كبير قبل صدور القرار ، كما أن القرار تضمن جانبين متوازيين هما الضغط من ناحية عن طريق الجزاءات والتشجيع من ناحية أخرى عن طريق وقف هذه التدابير ثم الغائها اذا نفذت ليبيا متطلبات القرارين السابقين .

رابعا — المسائل القانونية المتفرعة عن نظر النزاع أمام مجلس الامن (٢٣) :

يتضح من تحليل قرارى مجلس الامن فى الازمة أن هناك عددا من القضايا القانونية الهامة التى تستحق التأمل والدراسة ونختار منها فى هذا المبحث خمسا وهى :

١ — نظرية النيابة والشرعية الدستورية فى الميثاق .

٢ — سلطة المجلس فى التوصية بأساليب التسوية السلمية والطبيعة القانونية لموضوع التسليم .

٣ — سلطة المجلس فى توصيف الموقف وتقرير تدابير الفصل السابع .

٤ — العلاقة بين قرارى المجلس فى الازمة والمقارنة مع أزمة الخليج .

٥ — القيمة القانونية لامتناع الدولة الدائمة عن التصويت .

أولا — نظرية النيابة والشرعية الدستورية فى الميثاق :

النقطة الاساسية التى يتعين ادراكها ونحن نتحدث عن الامم المتحدة هى أنها منظمة دولية وليست دولة فوق الدول وأنه مهما عظمت سلطات أحد أجهزتها مثل مجلس الامن فان مرجع هذه السلطات هو الميثاق وأنه مهما اكتسب من صفات الالزام والاحترام بوصفها اطارا للقانون الدولى المعاصر أو دستورا للجماعة الدولية ، فالثابت أن الامم المتحدة منظمة دولية تقوم على ارادة أعضائها ولا تسمو على هذه الارادة ، والثابت أيضا أن الميثاق اتفاقية دولية تسرى عليها المبادىء العامة للاتفاقيات الدولية ، وتظل للدولة الطرف ارادتها القائمة على حساب مصالحها من التعاقد .

والفرق الوحيد بين وضع مجلس الامن فى ظل الحرب الباردة ووضعه فى المرحلة الحالية حيث يتشكل نظام سياسى جديد ، هو أن المجلس قد أعين فى المرحلة السابقة وتحرر الان ، ويجب أن يعود الى ممارسة سلطاته وفق أحكام الميثاق التى أدت الحرب الباردة الى تجميد بعضها وتحوير بعضها الاخر .

وقد رأينا أن نضع المجلس فى علاقته بالدول الاعضاء فى الامم المتحدة فى اطار نظرية النيابة بعد أن وضعنا الاطار العام للعلاقة بين الدولة العضو والامم المتحدة نفسها ، ونظرية النيابة هى صلب الميثاق ومحلها المادة ٢٤ من الميثاق . وتتسع تطبيقات نظرية النيابة لتشمل فروع القانون العام والخاص ومن تطبيقات النيابة فى القانون الدولى نيابة الممثل الدبلوماسية أو النيابة الدبلوماسية عن دولته لدى الدول الاجنبية والنيابة عن المجتمع الدولى فيما عرفناه من نظم الوصاية والانتداب (٢٤) ، كما نجد صور النيابة الاخرى فى دور الدولة الثالثة المتعدد سواء فى مجال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم عندما يعهد الى دولة أو الى رئيسها بذلك ، أو فى مجال رعاية المصالح عندما تقوم دولة ثالثة بحماية مصالح الدولتين التى قطعت بينهما العلاقات وهو أمر مألوف باستمرار فى العلاقات الدولية(٢٥) ، أو عندما تقوم الدولة الحامية نيابة عن المجتمع الدولى بالاشراف على تطبيق الدول المتحاربة واحترامها لاحكام وضمانات الحماية المقررة للطوائف المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ .

والنيابة تعنى قيام تصرف قانونى معين يتولى شخص يسمى النائب ابرامه فتقع آثاره القانونية مباشرة فى ذمة شخص آخر يسمى الاصيل بحيث لا يكون للنائب الذى باشر التصرف شأن بآثاره التى ينفرد بها الاصيل والغير الذى تعامل معه النائب (٢٦) . ولقد كانت نظرية النيابة حديثة العهد فى الفقه القانونى على يد الفقهاء الالمان والايطاليين منذ أواخر القرن التاسع عشر ورغم حداثتها فى مجال التصرفات القانونية الدولية التى ذكرنا بعضها فاننا نشير هنا الى محاولة تكييف تصرفات وسلطات مجلس الامن فى مجال حفظ السلم فى ضوء نظرية النيابة . وتكمن هذه النظرية فى المادة ٢٤ من بالمسئولية الاولى عن حفظ السلم والامن الدوليين ووافقوا على أن يقوم الميثاق التى تنص على أن أعضاء الامم المتحدة قد عهدو الى مجلس الامن المجلس بأداء الواجبات التى تتطلبها هذه المسئولية ويتصرف فى ذلك نيابة عنهم acts on Their behald ولكنه وهو يقوم بهذه الواجبات يتعين على المجلس أن يتصرف وفقا لاهداف ومبادىء الامم المتحدة ، وأن سلطاته المحددة الممنوحة للمجلس للقيام بهذه الواجبات منصوص عليها فى الفصول السادس والسابع والثامن والثانى عشر . وعلى مجلس الامن أن يقدم تقارير سنوية يبرم عند الضرورة تقدير خاصة الى الجمعية العامة انظرها .

ونحن نرى أن المادة ٢٤ هى صلب النظام العام لحفظ السلم فى الميثاق ، وهى تتضمن عناصر النظرية العامة فى النيابة على النحو التالى :

أطراف عقد النيابة وهم :

أعضاء الامم المتحدة جميعا وهم الطرف الاصيل الذين فوضوا مجلس الامن كجهاز له شخصية أعتبارية وهو النائب بمسئولية محددة أولى وهى حفظ السلم والامن الدوليين . وهذه النيابة وأساسها المادة ٢٤ تجعل فى نظرنا لمجلس الامن شخصية قانونية دولية منذ ابرام الميثاق وليس منذ رأى المحكمة الاستشارى عام ١٩٤٩ فى قضية التعويض عن الاضرار التى تصيب موظفى الهيئة الدولية ، حيث يصبح الرأى كاشفا وليس منشئا وهو ما فعلته المحكمة بالفعل عندما استعرضت سلطات الاجهزة المكونة للامم المتحدة وخاصة المجلس . فالنائب هو المجلس كجهاز Grnorocte hapy وليس كأعضاء وان كان الدافع الاساسى وراء فكرة النيابة هو تأكيد دور الدول الدائمة العضوية التى اختصها الميثاق بمركز خاص فى نظام الامم المتحدة .

(ب) أن يقوم المجلس بهذه المهمة بموجب عدد من السلطات المحددة حصرا فى الفصول الاربع المشار اليها . مع ملاحظة أن مسئوليته عن حفظ السلم مسئولية أولى ، وليست كلية أو مطلقة . فهى ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسئولية فان كانت تأتى بعده فى الترتيب ثم أنها ليست مطلقة من حيث التصرفات والسلطات .

(ج) رقابة الاصيل على النائب ، فما دام أعضاء الامم المتحدة جميعا هم الطرف الاصيل ويمثلون جميعا فى الجمعية العامة ، فانهم من خلال الجمعية العامة يمارسون رقابتهم على النائب وهو المجلس ، من خلال التقارير السنوية التى يقدمها المجلس عن مهمته ومدى التزامه بسلطات فى ممارسة هذه المهمة ، كما يجوز للجمعية العامة وهى ممثل الطرف الاصيل أن تطلب من المجلس تقارير خاصة ليس للعلم والاحاطة ولكن للبحث والدراسة على سبيل الرقابة bor Consideration

يتضح من ذلك أن سلطات المجلس فى ممارسة مهمة محددة فى الفصول الاربع ، كما يتضح لنا أن هناك أربعة قيود على ممارسة المجلس لمهمة حفظ السلم ، وهذه القيود هى :

القيد الاول : أن يختص المجلس بنظر القضايا السياسية ، ويلتزم المجلس بأن يوصى أطراف النزاع ذى الطبيعة القانونية وفق المادة ٣/٣٦ من الميثاق بأن يعرضوه على المحكمة . واذا كان المجلس ملزما بتوصية الاطراف بعرض نزاعهم القانونى على المحكمة ويمتنع عليه أن يتصدى له بالفصل فى صلت النزاع على نحو ما حدث فى قراره ٧٣١ ، فان توصية المجلس باحالة النزاع الى المحكمة لا تنشىء بذاتها اختصاص المحكمة فى نظر النزاع ما لم يكن مستندا الى أسس أخرى (٢٧) .

ويظل أمر اختصاص المحكمة متروكا للدول أطراف النزاع ، ولا بأس على المحكمة ان هى لم تتجاوب مع قومية المجلس بعرض النزاع على المحكمة اذا لم يتفق الاطراف على تأسيس اختصاص المحكمة ، وبوسع المجلس أن يطلب من المحكمة رأيا استشاريا حول الجوانب القانونية للموضوع اذا كان ذلك ضروريا ومفيدا لسياسة المجلس وسلوك الدول الاعضاء وهو ما سبق أن فعله المجلس حين طلب من المحكمة عام ١٩٧١ أن تحدد الاثار

القانونية المترتبة على استمرار احتلال جنوب افريقيا لاقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا الحالية) .

القيد الثاني : الا يخرج المجلس فى ممارسة مهمته وسلطاته عن اغراض ومبادىء الامم المتحدة ، وهذا هو القيد العام الوارد فى الفصل الاول من الميثاق وقد ظهر اتجاه فى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ بقصد الالتزام بهذا القيد العام حيث رفض اقتراح بلجيكى باضافة قيود اخرى .

القيد الثالث : أن يقدم المجلس تقارير سنوية الى الجمعية العامة كما يجوز للجمعية أن تطلب من المجلس تقارير خاصة فى أى وقت عن ممارسته لمهمته فى حفظ السلم ومدى التزامه بأحكام الميثاق .

القيد الرابع : وهو قيد اجرائى ورد ذكره فى المادة ٣/٢٧ من الميثاق ويتصل بضرورة اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية لكى تصدر قرارات المجلس فى المسائل الهامة والموضوعية . وسوف نناقش فيما بعد الاثر القانونى لامتناع احدى الدول الخمس عن التصويت .

أما الاثار القانونية لنظرية النيابة فى علاقة الاصيل بالنائب فقد تعددت النظريات وانقسم الفقه الى اتجاهات ثلاثة رئيسية وهى : نظرية الافتراض، والنظرية القائمة على فكرة الارادة وأخيرا النظرية المبنية على القانون الوضعى (٢٨) .

ونحن نرى أن علاقة النيابة فى الميثاق هى علاقة خاصة أقرب الى النيابة القانونية عنها الى النيابة الاتفاقية أو النيابة القضائية (٢٨) رغم ما فى هذا التكييف من مخاطرة بوضع هذه العلاقة خارج نطاق نظرية النيابة أصلا وجعلها أدخل فى دائرة التصرفات القانونية التى تشبه النيابة وتتجاور معها (٣٠) .

فالاصيل قد فوض النائب ، على أن يلتزم الاصيل بنتيجة تصرفاته وفق المادة ٢٥ من الميثاق على افتراض أن النائب قد احسن أداء مقتضيات النيابة وأن للاصيل اساليب للتحقق من ذلك ولذلك فنحن نميل مع اتجاه الدكتور عبد الرازق السنهورى الى الاخذ بنظرية ارادة النائب (٣١) . ولكن بحذر ، وبذلك تصبح تصرفات المجلس المخالفة لاغراض الامم المتحدة ولمبادئها باطلة

منذ لحظة الكشف عن هذه المخالفة عن طريق الجمعية العامة ، كما يجوز الاخذ بنظرية البطلان المطلق لهذه التصرفات ولكننا لا نجد سندا قانونيا فى نظام الميثاق لمثل هذا الاتجاه (٣٢) .

ثانيا ــ سلطة المجلس بالتوصية بأساليب التسوية السلمية والطبيعة القانونية لتسليم المجرمين :

واضح من تقديمنا لقرارى مجلس الامن رقمى ٧٣١ ، ٧٤٨ أن المجلس قد اتخذ منذ اللحظة الاولى موقفا أيد فيه الطلب الغربى من ليبيا ونقل عن المذكرة الغربية دون تحفظ وصف المتهمين بأنهما موظفان فى الحكومة الليبية ثم بنى على ذلك مطالبته ليبيا بتسليمهما .

ولعل تلك هى المرة الاولى التى يعرض فيها نزاع بين طرفين على مجلس الامن ثم يحكم بنفسه فى النزاع مباشرة . وقد رسم الميثاق فى الفصل السادس قواعد نظر المجلس للمنازعات بين الدول والتى تعرض عليه ، فبوسع المجلس وفق المادة ٢/٣٣ اذا رأى ضرورة لذلك ، أن يطلب من أطراف النزاع أن يعمدوا الى تسويته بأى من الوسائل السلمية العديدة الواردة فى المادة ١/٣٣ ما دام الاطراف انفسهم لم يلتزموا هم باتباع هذه الوسائل .

كما يجوز للمجلس فى حالتنا ــ ووفق حكم الفقرة الاولى من م ٣ أن يجرى تحقيقا فى أخر نزاع أو موقف من شأنه أن يؤدى الى احتكاك دولى أو يثير نزاعا لكى يقرر ان كان استمرار النزاع أو الموقف يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين ، بل أن سلطة المجلس فى مثل هذه الاحوال وفق حكم المادة ١/٣٦ أن يوصى بما يراه ملائما من أساليب التسوية .

فليس فى الميثاق اذن أساس لكى يقرر المجلس مباشرة تبنى وجهة نظر طرف آخر . وقد يقال أن المجلس قد تأكد أو اقتنع بتلك الوجهة فبنى قراره على هذه القناعة (٣٣) .

ومن ناحية أخرى هل يصلح قرار المجلس رقم ٧٣١ أساسا قانونيا لتسليم ليبيا لرعاياها المتهمين فى القضية ؟

دون دخول فى التفاصيل نكتفى بايراد الملاحظات القانونية الاتية :

١ — أن موضوع التسليم مسألة قانونية ويمتنع على المجلس أن يقرر امرا فى مثل هذه المسألة الا فى الحدود التى رسمها الميثاق ، وهى يراد مناسبا م ٣٧ أو أن يقدم توصياته تلك بناء على طلب كافة أطراف النزاع م ٣٨ .

٢ — التسليم فالتسليم عمل من أعمال السيادة ولا يجوز أن يفرض التوصية عبرض مثل هذا الامر على المحكمة ، أو اقتراح شروط التسوية حسبما على الدولة القيام بالتسليم بغير ارادتها الصريحة لا الضمنية (٣٤) .

ويزداد الامر صعوبة عندما يتعلق بطلب المجلس من ليبيا أن تقوم بتسليم رعاياها . وتختلف الدول فى الاخذ بقاعدة تسليم الرعايا أو عدم تسليمهم أو سلمهم بشروط معينة ، وذلك باختلاف فلسفة العلاقة بين الدولة ورعاياها ، وباختلاف المنطق الذى يحكم هذه المسألة ، غير أن الثابت فى القانون الدولى حاليا هو أن الدولة لا تجبر على تسليم رعاياها ، ومصدر هذه القاعدة هو التسليم مبدأ سيادة الدولة ، والنص فى تشريعاتها الداخلية على مثل هذا المبدأ ، واخيرا المصدر الاتفاقى الدولى . فان كان هناك نص فى تشريع الدولة بحظر تسليم الرعايا ، و تنظم هذه المسألة اتفاقيات التسليم ، فلا يجوز اجبار الدولة على تسليم رعاياها (٣٥) .

ورغم أن قضايا الارهاب سوف تؤدى الى تطوير مبدأ عدم تسليم الرعايا هو تعاون أكبر مع مصلحة التعاون الدولى الا أنه يجب احترام الوضع الراهن فى القانون الدولى فى هذه اللحظة ، فقانون الاجراءات الليبى لا يجيز تسليم المتهمين الا بعد صدور الحكم كما لا يجيز تسليم الرعايا ، كذلك تجيز الاتفاقية العربية بشأن التسليم عام ١٩٥٢ الدولة الامتناع عن تسليم رعاياها وهو الامر الذى تضمنه قانون الاجراءات الجنائية الليبى وكذلك قانون العقوبات (٣٦) .

ولذلك فاننا نرى أن قرار مجلس الامن لا يجوز فى ضوء هذه الاعتبارات أن يكون أساسا « للتسليم الا بشرط واحد وهو قبول لبيا صراحة » له على أن يكون التسليم لمرة واحدة ولهؤلين المتهمين على وجه التحديد ، مع مراعاة الضمانات القانونية المألوفة فى قضايا التسليم . وحتى لو وافقت ليبيا

على تسليم رعاياها امتثالا لقرار المجلس وانسجاما مع الخط العام وثباته عزمها على نبذ الارهاب واجراءات محدده من هذا القبيل ، فان ذلك لا يؤثر على ما قررناه من أن المجلس قد تجاوز سلطته مرة باعتماده نظرية احد طرق النزاع ، ومرة أخرى بطلب التسليم وهو ما لا يجوز الطلب فيه .

والجدير بالذكر أن مصر من الدول التى لا يجيز الدستور تسليم رعاياها على أساس أن حظره لابعاد المواطن يستوى مع حظر تسليمه ، وهذا تفسير غالبية شراح الدساتير المصرية (٣٧) . ويؤكد ما قرره منشور وزارة الحقانية رقم ٨ لسنة ١٩٠١ ، وتأكد فى اتفاقيات التسليم بين مصر ودول أجنبية كما عززته الفتاوى القانونية فى مصر ، ومشروع تعديل قانون الاجراءات الجنائية .

تدل الاحصائيات على أنه من بين ١٦٣ اتفاقية لتسليم المجرمين نصت ٩٨ منها على الاستثناء المطلق لتسليم الرعايا ، فى حين نصت ٥٧ منها على سلطة الدولة التقديرية فى التسليم ، ونصت ثمانية على التسليم دون اعتبار لنسبة المطلوب فقد حاولت اتفاقية الامم المتحدة فى ديسمبر ١٩٨٩ الخاصة بمكافحة المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وتجنيدهم أن تجعل الاتفاقية ذاتها أساسا قانونيا لتسليم المرتزق بين الدول أطراف الاتفاقية (اذا لم توجد بينهما اتفاقيات للتسليم) ، ولكنها لم تشر الى تسليم الرعايا المرتزقة . وقد حددت هذه الاتفاقية قواعد الاختصاص الجنائى وأسندته الى الدولة التى وقع الفعل غير المشروع فى اقليمها وهى فى هذه الحالة الدولة المتضررة أيضا وهى التى يجوز لها أن تطالب تسليم المرتزق من الدول الاخرى . وبينما ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف بتضييق الخناق على مراحل العملية الارتزاقية ، جعلت استناد الدول الى اتفاقية لتسليم المرتزقة أمرا جوازيا وليس اجباريا ، مما يعكس اتجاه المجتمع الدولى الى عدم التساهل بمسألة التسليم حتى لو تعلق الامر بجرائم النظام العام الدولى ، لاتصالها الوثيق بمسألة السيادة .

ولهذا السبب فان الحاح مجلس الامن فى قراريه ٧٣١ ، ٧٤٨ على تسليم المتهمين الليبيين ينطوى على مساس بسيادة ليبيا ، اللهم الا اذا كان المجلس

قد أخذ بنظرية جديدة أى أن الطلب قد بنى على افتراض أن الدولة المخطئة l etat leso تفقد رأيها وأهليتها القانونية ويجوز بالتالى امتهان ما يفترض لها من سيادة حين تكون كاملة الاهلية .

أن تسليم المجلس بأن المتهمين موظفين فى الحكومة الليبية يعنى أنه يحمل الدولة الليبية المسئولية القانونية عن أعمالهم وأنه هذا الافتراض قد أباح له عدم التمسك بمسألة السيادة .

أن مطالبة ليبيا بالتسليم يعد موقفا انتقائيا من المجلس لتحديد الاختصاص القضائى دون مراعاة لاحكام اتفاقية مونتريال التى تؤكد اختصاص الدولة التى يوجد الجانى فى اقليمهـا .

ثالثا ــ سلطة المجلس فى توصيف الموقف وتقرير تدابير الفصل السـابع :

للمجلس بموجب المادة ٣٩ من الميثاق أن يقـرر ان كان الموقف يمثـل تهـديدا للسـلم أو انتهاكا للسلم أو يعـد عملا من أعمال العدوان .

وخلال مؤتمر سـان فرانسيسكو أصرت الولايات المتحدة على أن سلطة المجلس فى المادة ٣٩ مطلقة دون قيد بالنظر الى خطورة المهمة التى يضطلع بهـا بينما خشيت الدول الصغيرة من دكتاتورية مجلس الامن فى هذا الصدد فعمدت الى تخفيف سطوة واسباغ الرقابة على ممارسـة هذه السلطة فتقـدمت بعض الدول ومنها مصر باقتراح رقابة الجمعية على المجلس من خلال فحص تقاريره اليها على النحو الوارد فى المادة ٣/٢٤ من الميثـاق ، ولكن الدول جميعا أقرت بضرورة الامتنـاع عن تعريف أى من الحـالات الثلاث تحسبـا للمستقبل وحتى لا يكون التعـريف قيـدا على سـلطان المجلس (٣٨) .

أما سلطة المجلس فى تقرير اجراءات الفصل السابع فهى مطلقة ولا قيد عليها سوى أن يكون المجلس قد مارس سلطة التنصيف فى المادة ٣٩ بشـكل صحيح (٣٩) .

وفى الحالات التى سبق أن وصف فيها المجلس الموقف بأنه يقـع فى احدى هذه الطوائف الثلاث لم يتحد أحد سلطة المجلس ولكنها كانت على وجـه

الاجمال لها علاقة بتهديد السلم والامن الدوليين (٤٠) فهل الامتناع عن تسليم المتهمين الليبيين يعد ايتهاكا للسلم والامن الدولى ، أم أن عدم تسلمهما يرمز الى الامعان فى استمرار السياسة الليبية المساندة للارهاب ومن ثم يعد الموقف الليبى قرينة مباشرة تخدم قضية أوسع وهى قضية الارهاب الدولى ؟

نعتقد أن التفسير الثانى هو ما بدا أن مجلس الأمن قد عول عليه اذ الت ديباجة القرارين ٧٣١ و ٧٤٨ وبعض فقراتهما العاملة على الاشارة المتكررة الى عزم المجتمع الدولى على اقتلاع الارهاب وأن الجزاءات ضد ليبيا هى احدى حلقات تنفيذ هذا العزم .

هذا التفسير قد يكون صحيحا من الناحية السياسية لكنه لا يجد فى القانون العام سندا ، فهو يرهق المنطق القانونى لخدمة هدف سياسى لا خلاف على أهميته وهو تحرير المجتمع الدولى من شرور الارهاب .

رابعا — العلاقة بين قرارى المجلس ومقارنتها بأزمة الخليج :

قرر المجلس أن قرار الجزاءات ٧٤٨ هدفه الاساسى الضغط على ليبيا لتنفيذ القرار ٧٣١ أى التسليم والتعهد بنبذ الارهاب ، فان تعدت هذين الطلبين انتهى من تطبيق الجزاءات ، وان لم تفعل أمكن الشطر فى تصعيد الجزاءات . وقد تمسكت ليبيا حتى كتابة هذه السطور برفض التسليم وان أبدت بعض المرونة فى هذا الاتجاه ، أما الشق الثانى وهو نبذ الارهاب فقد أعلنت الحكومة الليبية على لسان الرئيس القذافى وكافة المسئولين نبذه .

١ — العلاقة بين قرارا تالازمة الليبية ، والموقف الليبى :

قرر المجلس اجراءات جزائية ضد ليبيا بعد أن قرر أن عدم تنفيذها للطلبين الموضحين فى قراره الاول ٧٣١ يعد تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وأن تنفيذ الطلبين يزيل هذا التهديد ، ولذلك كان القرار الثانى أداة لتنفيذ أهداف القرار الاول . ولما كان طلب التسليم كما أوضحنا تحكمه اعتبارات قانونية كما أن المنسوب الى المواطنين الليبيين مجرد اتهام يحتاج الى نسبة مؤكدة للفعل الى فاعله ، فان لذلك ولظروف رجل الجامعة العربية كما سنرى ، تبدو جزاءات القرار الثانى غير متناسبة مع الفعل غير المشروع

المنسوب لليبيا افتراضا ، كما أنها تتجاهل تطورات الموقف الليبى . فقد أجرت ليبيا محاكمة للمتهمين وناشدت سلطات التحقيق وكل ذى مصلحة فى الدول الثلاث للتعاون معها لكشف الحقيقة ، وتضمن بيان الخارجية الليبية فى ١٩٩١/١١/١٨ (بمجرد علمها بالبيان البريطانى الامريكى الذى صدر بعد ذلك بعشرة أيام يوم ١٩٩١/١١/٢١) هذه الاجراءات ، وعرض تسوية النزاع من خلال المحكمة ، وقبول أية محاولة لاجراء تحقيق دولى محايد لاستظهار الحقيقة (٤١) . كذلك أكدت ليبيا مواقفها وعرضت صورا من المرونة بديلا عن التسليم ، بل انها فكرت فى التسليم الى الجامعة أو الامم المتحدة أو الى دولة ثالثة محايدة (تردد اسم مصر) وهناك اتجاه غير مؤكد لتسليمهما الى سلطات اسكوتلندا وان نبذ الارهاب فقد تعهد به الرئيس القذافى وكافة المسئولين وابلغ التعهد الى الامم المتحدة والجامعة العربية .

٢ — الموقف فى أزمة الخليج وموقف العراق :

لم يكن ثمة خلاف بأن العراق قد احتل الكويت بعمل عدوانى غير مشروع وضمها ورفض الانسحاب تحت أى ظرف أو حتى الاعتراف بوجود الكويت كوحدة سياسية منفصلة عن العراق . ولذلك أصدر المجلس القرار ٦٦٠ فى ١٩٩٠/٨/٢ مطالبا العراق بالانسحاب فورا وبلا شروط ولما رفض وأعلن ضم الكويت رفض المجلس هذا العمل غير المشروع رقم ٦٦٢ فى ١٩٩٠/٨/٦ ، واستمرت ادانات المجلس كما ارتكب العراق مخالفة ازاء رعايا الدول الاجنبية والبعثات الاجنبية فى الكويت لاجبار العراق على اعادة الامور الى ما كانت عليه قرر المجلس جزاءات متدرجة بدءا بالقرار ٦٦١ فى ٨/٦ وانتهاءا بالقرار ٦٧٨ فى ١٩٩٠/١١/٢٩ باستخدام كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته السابقة . وهكذا كان طلب المجلس من العراق مشروعا وتصاعدت اجراءات المجلس ضد العراق بينما العراق مصر على سلامة موقفه حتى تم اجلاؤه قسرا عن الكويت ، ويتضح لنا التفارق فى العلاقة بين القرارين ٧٣١ ، ٧٤٨ فى الازمة الليبية الغربية ، وبين القرار ٦٦٠ وبقية قرارات الجزاءات من رقم ٦٦١ حتى ٦٧٨ والتباين بين الموقفين الليبى والعراقى .

فاذا تأملنا تطور سلوك المجلس فى الازمة الليبية وازمة الخليج تبين لنا أنه فى ازمة الخليج اشـــار القـــرار ٦٦٠ صراحة الى انه صدر وفقا للمادتين ٣٩ ، ٤٠ أى أن مطالبة العراق بالانســحـــاب ومطالبة العـــراق والكويت بالتفاوض بعد الانسحاب لتسوية المشكلة التى تسببت فى الازمة تعتبـــر من قبيل الاجـــراءات المؤقتة فى حكم المادة ٤٠ ويصبح موقف الدولتين تجـــاه هذا الاجـــراء المؤقت أى توصية المجلس أساسا لتحديد الطرف المخطىء، وهو ما أشار اليه القرار ٦٦١ الصادر فى ١٩٩٠/٨/٦ فى ديباجته من تجاوب الكويت ورفض العـــراق .

والاجراء المؤقت الذى يتخذه المجلس وفق المادة ٤٠ من الميثاق يختلف عمـــا تقرره المحكمة من اجراءات تحفظية أو مؤقتة بموجب المادة ٤١ من نظامها الاساسى ، ويتفق المجلس والمحكمة فى أن لهما سلطة واسعة فى تقرير ما يعتبرانه من قبيل الاجراءات المؤقتة او التحفظية .

على أن للاجراءات المؤقتة التى يتخذها المجلس ثلاثة وظائف هى :

الوظيفة الاولى : هى اختبار مدى سلامة مقاصد أطـــراف النزاع وجدية تعـــاونهم .

والوظيفة الثانية : هى حصر النزاع ومنع تفاقمه بحيث يمكن السيطرة عليه وتهدئته والتمهيد لتسويته .

أما الوظيفة الثالثة : فهى تحذير الطرف المخطىء كى يرجـــع عن خطئـــه قبل أن يتخذ المجلس ضـــده اجراءات القمـــع أو المنـــع .

فاذا قارنا بين الازمتين الخليج والليبية الغربية ، نلاحظ أن القرار ٧٣١ لم يشر الى مواد الميثـــاق التى يعمل المجلس بمقتضاها ويبدو أنه أستنـــد ايضـــا الى المادة ٤٠ واعتبر أن الطلبات الموجهة الى ليبيـــا هى من قبيـــل اخبـــار النوايـــا وســـلامة الموقف من الارهـــاب الدولى وهى اجـــراءات مؤقتة بطبيعتها بعد رفضها أو اغفالها قرينة تســـاعد المجلس على توصيف الموقف وتقرير الاجـــراء التالى وهو ما فعله المجلس تماما فى قراره الثانى ٧٤٨ ، وسبق له اتخاذ موقف مماثل فى الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ مما أثار

الجدل حول العلاقة بين المادتين ٣٩ ، ٤٠ وهل التوصيف فى المادة ٤٩ نهائى أم يتأكد نتيجة المادة ٤٠ على أساس الوظيفة الاختبارية والتحريزية لاجراءات المادة ٤٠ (٤٢) .

٣ — دور الأمين العام فى الأزمتين :

جرت العادة عندما يقرر مجلس الامن اجراءات القمع أو المنع ويعهد الى الامين العام بمتابعة تنفيذ الدول لهذه الاجراءات أو متابعة آثارها على الدولة المخطئة . أما قرارات الجزاءات الهامة فى أزمة الخليج هى وبالذات القرارات ٦٦٠ ، ٦٦١ (الخاص بالجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية) والقرار ٦٧٠ بشأن الحصر البحرى واحتجاز السفن العراقية ، فلم تعهد للامين العام لاى دور ، غير أن القرار ٦٧٤ الصادر فى ١٩٩٠/١٠/١٩ وهو آخر القرارات التحزيرية السابقة على القرار الحاسم رقم ٦٧٨ قد توسع فى دور الامين العام للقيام بدور دبلوماسى واستخدام مساعيه الحميدة من أجل « التوصل الى تسوية سلمية للازمة على أساس القرارات السابقة وأن يخطر المجلس بنتائج مهمته ، بل ناشد الدول فى المنطقة وفى خارجها المساهمة فى هذه المهمة » (٤٣) .

أما مهمة الامين العام فى قراره الازمة الليبية فلم تتغير وهى السعى لدى ليبيا للتجاوب مع الطلبات الغربية على النحو الذى أوضحناه فيما تقدم ، وقدمنا له تفسيرا مبدئيا ، كما أن المجلس ناشد كافة الدول فى المنطقة ومن خارجها للمساعدة فى هذه المهمة وذلك بتشجيع الحكومة الليبية على تقديم الرد المطلوب .

٥ — القيمة القانونية لامتناع الدولة الدائمة عن التصويت :

تقضى المادة ٢٧/٣ من الميثاق بضرورة اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية ضمن الاصوات التسع اللازم توفرها لصدور لقرارات الهامة . غير أنه أثناء الازمة الكورية عام ١٩٥٠ تغيب المندوب السوفيتى عن حضور جلسات المجلس احتجاجا ، فصدرت القرارات فى غيبته ، وصار عرفا مقبولا لم ينازع أحد فيه وهو أنه يجوز صدور القرار الموضوعى من المجلس حتى لو تغيبت أحدى الدول الخمس ، أو امتنعت عن التصويت .

وقد قلت الدول الاعضاء فى الامم المتحدة هذا التعديل الضمنى للميثاق الذى انفردت به الدول الخمس او معظمها وفرضتها على بقية الاعضاء ، وذلك بسبب ظاهر وهو تجنب تجميد أعمال مجلس الامن بسبب تغيب او امتناع الدولة الدائمة العضوية . كان ذلك مقبولا كحل لازمة المجلس خلال الحرب الباردة وقد آن الاوان بعد زوال دواعى هذه الممارسة لكى يتم الالتزام الصارم بالمادة ٣/٢٧ من الميثاق حيث يعتبر الامتناع أو التغيب من جانب الدولة الدائمة العضوية أمرا لا يدخل فى دائرة الاجماع بين الدول الخمس الذى تتطلبه المادة . كذلك لابد من الانتباه الى المدلول العملى والقانونى لامتناع مجموعات اقليمية كاملة عند التصويت على القرارات .

المبحث الثالث

الازمة الليبية أمام محكمة العدل الدولية

أولا — السجل الامريكى والليبى فى المحكمة :

لعل اختيار ليبيا لعرض نزاعها مع الغرب على محكمة العدل الدولية وتعهدها بقبول ما يسفر عنه حكم المحكمة هو أن النزاع يدور حول مسألة قانونية تختص المحكمة بها ، كما أن ليبيا قد قدرت أن اللجوء الى المحكمة قد يرجىء تطورات المشكلة فى مجلس الامن لحين الفصل فى القضية ، وبذلك تكسب وقتا يساعد على مزيد من الجهود للتسوية السلمية للنزاع، ويمكنها من ناحية أخرى من مقابلة الجهد الغربى فى مجلس الامن. والملاحظ أن تحسن موقف المحكمة وزيادة تمثيل الدول النامية فى مقاعد القضاة أدى الى اقبال هذه الدول على المحكمة ، وازدهرت وظيفتها وظيفتها القضائية ومعظم القضايا من العالم الثالث فى افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

ومن الطريف أن نذكر شيئا عن موقف ليبيا والولايات المتحدة من المحكمة قبل أن نعرض للقضية الليبية بشأن لوكربى أمام المحكمة .

فقد وقعت أزمات حادة بين الولايات المتحدة وعدد من أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . فمن ناحية وقعت الازمة الكبرى عام ١٩٧٥ عندما ظهرت دول العالم الثالث فى أغلبية واضحة فى قرارات

الهيئة الدولية خلال دورة ١٩٧٥ للجمعية العامة التى رأسها عربى لاول مرة (٤٤) وهو السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر وخلال هذه الدورة اتخذت الجمعية العامة قرارين ضد رغبات الولايات المتحدة وهما الاول : حرمان جنوب افريقيا من حضور تلك الدورة بعد أن رفضت لجنة فحص أوراق اعتماد الوفود التابعة للجمعية العامة قبول أوراق وفد جنوب افريقيا العنصرى ، والقرار الثانى هو قبول منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعى ووحيد للشعب الفلسطينى ومنها مركز المراقب الدائم فى الامم المتحدة .

أما فى الوكالات المتخصصة فقد أدى تميز الولايات المتحدة لاسرائيل الى مناهضة المكاسب الفلسطينية داخل هذه الوكالات تحت ستار مكافحة تسييس الوكالات ، ولذلك انسحبت الولايات المتحدة من منظمة العمل واليونسكو احتجاجا على تعاطف الوكالتين مع المنظمة .

وقد ظلت واشنطون على علاقة طيبة بالمحكمة حتى عرضت نيكاراجوا قضيتها حول الانشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤ ولما تبين أن المحكمة تتجه نحو ادانة واشنطون سارعت الاخيرة بالهجوم على المحكمة وقضاتها وسحبت اعلانها بقبول الاختصاص الالزامى للمحكمة واحدث ذلك أزمة حادة فى علاقة واشنطن بالمحكمة ، فاتجهت الولايات المتحدة الى احياء نظام العزف وما رسب من خلال هذا النظام ، وحدث ذلك فى قضية خليج مين Maine مع كندا وقضية مصنع الزى Bisl ١٩٨٩ مع ايطاليا .

أما علاقة ليبيا بالمحكمة فهى علاقة مثمرة فان رفضت ليبيا حتى الآن اعلان قبول اختصاص المحكمة الالزامى وفق أحكام المادة ٢/٣٦ من نظام المحكمة ، فقد قبلت ليبيا اللجوء الى المحكمة باتفاق خاص فى عدد متزايد من القضايا كان أولها قضية تحديد الجرف القارى مع تونس ٨٢ — ١٩٨٤ ثم مع مالطة ١٩٨٥ وأخيرا قضية الخلاف الحدودى بين ليبيا وتشاد التى تأصلت الى المحكمة عام ١٩٩٢ .

ولكن تلك هى المرة الاولى التى تلجأ فيها ليبيا الى المحكمة طالبة فرض اجراء تحفظى ، كما انها المرة الاولى التى تلجأ فيها منفردة أى من طرف واحد .

ولا شك أن سجل الخلاف من المواقف بين المحكمة من ناحية وكل من ليبيا والولايات المتحدة من ناحية أخرى كان ماثلا أمام الجميع عندما لجأت ليبيا الى المحكمة ، فتلك هى المرة الثالثة التى تشكو فيها دولة من دول العالم الثالث الولايات المتحدة بسبب انتهاكها للقانون الدولى ، وكانت الدولتان الاخريان هما نيكاراجوا ٨٤ — ١٩٨٦ وايران ١٩٩١/٩٠ بسبب اسقاط الاسطول الامريكى فى الخليج للطائرة المدنية الايرانية فوق مياه الخليج .

وبذلك تكون ليبيا قد أضافت حالة جديدة للقضايا العربية أمام المحكمة ليصبح عدد القضايا العربية التى عرضت على المحكمة فى تاريخها من ١٩٤٦ — ١٩٩٢ هى أربع منازعات قضائية ليبيا طرف فيها فضلا عن اثنين من الاراء الاستشارية هما قضية الصحراء ١٩٧٥ ، وقضية مكتب شرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية فى الاسكندرية عام ١٩٨١ (٤٥) .

ثانيا — الازمة أمام المحكمة :

لجأت ليبيا الى المحكمة يوم ١٩٩٢/٣/٣ بينما كان المجلس يستعد لاصدار قرار الجزاءات وهكذا سار المجلس (الولايات المتحدة) والمحكمة (ليبيا) فى اتجاهين متضادين ، وأدى ذلك فى النهاية الى حدوث احتكاك بين الجهازين الرئيسيين للامم المتحدة : المجلس يختص الاول بحفظ السلم ، والمحكمة الجهاز القضائى الرئيسى للمنظمة العالمية ، وهذا الاحتكاك كان يعالجه الفقهاء وشراح الميثاق على أنه افتراض بعيد ، ولذلك تعد الازمة الليبية هى المرة الاولى التى يحدث فيها اختبار فعلى لهذا الافتراض الذى لم يحسب حسابه (٤٦) .

وقد أخذ الميثاق فى العلاقة بين الاجهزة الرئيسية بنظرية فصل السلطات مع التعاون والتكامل بينهما من أجل تحقيق الهدف الاول للمنظمة وهو حفظ السلم والامن الدوليين ، ولذلك سار العمل على جواز عرض النزاع الواحد على كل من المجلس والمحكمة على أن يختص كل منهما بما يخصه من جوانب سياسية أو قانونية وفق ما أسماه شبتاى روزين التوازن الوظيفى (٤٧) **functional parallelism** كذلك تصور واضعوا الميثاق

التعاون بين المحكمة والمجلس واحترام كل منهما لصلاحيات الجهاز الاخر ، فللمجلس بعض السلطات ابان الطابع القضائى دون مساس بسلطات المحكمة ، كما أن المجلس هو الذراع التنفيذى للمنظمة للعمل على تنفيذ أحكام المحكمة اذا كان من شأنه عدم التنفيذ تهديد السلم والامن الدولى .

وقد تم اللجوء الى كل من المحكمة والمجلس فى العديد من القضايا دون أن يحدث ذلك تناقضا أو تداخلا فى سلطاتهما : قضية الزيت الانجلو ايرانية ١٩٥١ ، الجرف القارى بين اليونان وتركيا فى بحر ايجه ١٩٧٦ حيث أكد القاضى صلاح الدين الطرزى فى رأيه الانفرادى على قرار المحكمة لاصدار أمر تحفظى على التكامل بين المحكمة والمجلس رغم استقلال المحكمة (٤٨) .

وتكرر نفس الموقف فى قضية الرهائن الامريكيين ١٩٧٩ وهو الموقف الذى أكده الوكيل الامريكى أمام المحكمة ، ، وكذلك فى قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا ولكن الولايات المتحدة فى هذه القضية غيرت موقفها فقررت أن التسوية القضائية لجزء من نزاع سياسى اوسع بضر بالتسوية السياسية والاقليمية للنزاع فأكدت المحكمة أن لا شىء يلزمها برفض جانب من النزاع لمجرد أن له جوانب أخرى ، ولا يجوز لها أن ترفض ممارسة وظيفتها القضائية لمجرد أن المشكلة المعروضة أمامها ترتبط بشكل وثيق بمسائل سياسية تحفظية بجريمه رفضت المحكمة طلب اليونان بفرض أمر تحفظى داعية تركيا واليونان الى العمل بموجب قرار المجلس رقم ٣٩٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٥ فى التسوية (٤٩) .

العلاقة بين المجلس والمحكمة فى الاعمال التحضيرية لميثاق :

خلال مؤتمر سان فرنسسكو قدمت تركيا تعديلا يهدف الى منع مجلس الامن فى التدخل فى القضايا التى تكون محل نظر المحكمة ، فأكد المندوب الامريكى أنه يفهم التعديل التركى الا يتدخل المجلس ما دام النزاع الذى تعالجه المحكمة لا يهدد السلم ، ومن ثم صوتت اللجنة بالاجماع بما فى ذلك تركيا على هذا التعديل بالمفهوم الامريكى .

ويترتب على ذلك أن المجلس لا يمتنع عن ممارسة وظائفه اذا كانت المحكمة تعالج نفس النزاع ، كما أن استمرار نظر النزاع أمام المحكمة لا يؤثر على نظرة أمام المجلس (٥٠) .

وقد قرر القاضى الفاريز فى رأيه الانفرادى فى قضية الزيت الانجلو ايرانية عام ١٩٥١ أنه يجوز للمجلس أن يختص وحده بنظر النزاع وينهى بحث المحكمة للنزاع اذا كان النزاع من النوع الذى يهدد السلم (٥١) . ويرى بعض الشراح ومنهم روزين وسيوبانو نفس الرأى اذا كان المجلس يعالج النزاع وفق الفصل السابع فله أن يقرر انهاء نظر المحكمة بل بينما نرى مع آخرين ضرورة احترام اختصاص كل من المجلس والمحكمة ، و لامانع من أن يعالج المجلس هذا النزع من المنازعات التى تلتبس فيها الجوانب السياسية والقانونية وتهدد السلام العالمى ، الى جانب المحكمة (٥٢). وقد حدث مرة واحدة أن أوقف المجلس كلا من البانيا وانجلترا فى قضية مضيق كورفو فى ١٩٤٧/٤/٩ بعرض نزاعهما على المحكمة (٥٣) ، وفى النزاع اليونانى التركى ١٩٧٦ أشار المجلس الى امكانية اللجوء الى المحكمة .

موقف المحكمة ن علاقتها بالمجلس :

سبق للمحكمة فى عدد من المناسبات أن علقت على سلطات الجمعية والمجلس وحددت الاثار القانونية لبعض قراراتهما حدث ذلك فى رأيها الاستشارى حول نفقات الامم المتحدة وبصدد رأيها الاستشارى بشأن الاثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب افريقيا فى ناميبيا . ولكن هل يجوز للمحكمة أن تراجع قرارات المجلس أو الجمعية لكى تحدد مدى انسجامها مع الميثاق ، وأن تقيم من نفسها محكمة استئناف أو محكمة للرقابة على دستورية القرارات ؟

لقد أتيح للمحكمة أن تحدد موقفها فى هذا الشأن فى قضية ناميبيا فقالت انه لا يجوز لها أن تقوم بسلطة المراجعة القضائية على عمل اتخذته الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة دون طلب محدد فى هذا الشأن كما لا يجوز لها أن تقوم بدور محكمة استئناف لهذه القرارات (٥٤) .

"Undoubted, The Court does not passess pours of judicial review or appeal in repect of the decisions tafeen by the U.N. organ concerned".

موقف المحكمة فى الأزمة الليبية ومن علاقتها بالمجلس فيها :

من المعتقد أن الدور الجديد لمجلس الامن والاتجاه السائد نحو منحه سلطات جزائية واسعة ولكى يصبح من الفواعل الدولية المؤثرة سوف يؤدى الى التصادم بينه وبين المحكمة ، بما يرمز للصدام بين السياسة والقانون، وما لم ينتبه المسئولون عن توازن النظام الدولى الى هذه الحقيقة ، فقد ينتهى الامر بانقراض دور المحكمة وأنكماش دور القانون فى حكم العلاقات الدولية بطريقة رسمية ويشيع الاحساس بعدم الاستقرار ، وما دام ذلك هو السائد فى منطق العلاقات الدولية فلا معنى اذن للمطالبة باسباغ الديمقراطية على علاقات النظام الدولى الجديد ، كما أن هذا المناخ العالمى سوف يشجع على الاتجاهات الدكتاتورية داخل الدول ، ويحبط الدعوة الى احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

طلبت ليبيا من المحكمة أن تصدر أمرا تحفظيا يتضمن منع الولايات المتحدة من اتخاذ أى عمل ضد ليبيا لارغامها على تسليم المواطنين المتهمين ، وضمان عدم اتخاذ أية خطوات تضر بأى شكل بحقوق ليبيا فى الاجراءات القانونية التى تشكل موضوع الطلب الليبى ، وذلك لحين قيام المحكمة بالبت فى القضية الاصلية بأن تعلن أن ليبيا قد أوفت بالتزاماتها وفق اتفاقية مونتريال بينما لم تقم بذلك الولايات المتحدة ، وعليها أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة ضد ليبيا أو باستخدامها أو انتهاك سيادتها (٥٥) .

وفى ٤ ابريل أى قبل سريان قرار الجزاءات بيوم واحد أصدرت المحكمة قرارها ، فرفضت الامر بالاجراء التحفظى الذى طلبته ليبيا وذلك بسبب جوهرى يتصل بتدخل المجلس ، ذلك أن صدور قرار مجلس الامن ٧٤٨ غير ظروف القضية بحيث انه بعد القرار لا يصلح هذا الاجراء لحماية الحقوق التى تدعيها ليبيا ، كما أن مثل هذا الاجراء ينتقدمما يبدو ما للولايات المتحدة من حقوق بموجب نفس القرار (٥٦) .

ومعنى ذلك أن المحكمة قد أقرت بحق الولايات المتحدة بموجب قرار المجلس فى الضغط على ليبيا من أجل تنفيذ طلباتها المقدمة للمجلس ولليبيا فى مذكرة مشتركة بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٧ وهذه الطلبات اتخذت لهجة وصيغة الانذار حيث ذيلت المذكرة بعبارة « ونحن نتوقع أن تمتثل ليبيا لذلك فورا وبشكل كامل » وهى :

(أ) أن تقدم ليبيا للمحاكمة كل المتهمين فى الجريمة وقبول المسئولية عن تصرفات الموظفين الليبيين .

(ب) الكشف عما تعرفه ليبيا عن هذه الجريمة بما فى ذلك أسماء كل المسؤلين عنها والسماح بالحرية الكاملة للوصـــول الى الشهود والوثائق وغيرها من الادلة المادية بما فى ذلك ما تبقى من أجهزة توقيت التفجير .

(ج) دفـــع تعـــويض منـــاسب .

وقد صدر قرار المحكمة بأغلبية ١١ صوتا ضـــد ٥ أصوات من بينهـــا القاضى الخاص لليبيا وكلهم من العالم الثالث (٥٧) . وأصدر القضاة المعارضون آراء مخالفة كما حرص معظم قضاة الاغبية على ايضـــاح بعض مواقفهم من جوانب القضية ، والاتجاه العام لرأى المعارضين أن تنصل مجلس الامن فى القضية وهى معروضة على المحكمة أدى الى احراج المحكمة مما جعلهـــا تقـــرر أن « ظروف القضية لا تتطلب ممارسة سلطتها وفقا للمادة ٤١ من النظـــام الاساسى بفرض اجراءات تحفظية » ، ذلك أن المجلس قد عالج قضية قانونية وأعاق معالجة القضية من هذه الزاوية عن طريق المحكمة ، كما انتقد بعض القضاة مطالبة ليبيـــا بدفع تعويض مناسب لانه يعنى الاقرار مقدما بخطئها دون حاجة لنظر القضية (٥٨) .

ونحن نرى أن المحكمة وهى تسعى لمعالجة أزمة حادة كان يتعين عليها أن توصى الطرفين باتاحة الفرصة لمزيد من أساليب التســـوية القانونيـــة والسياسية وأن تخليها على هذا النحو ليس له الا معنى واحد وهو تجنب الاحتكاك بمجلس الامن ، ولكن هذا الاحتكاك على ما يبدو لن يمكن تفاديه فى المستقبل فى ضوء تنشيط دور المجلس وتراجع دور المحكمـــة .

موقف المحكمـــة من قرار المجلس :

صاغت المحكمة موقفها من القرار بحذر شـــديد مما أدى الى اختـــلاف الشراح فى قراءة هذا الجزء الحساس من قرار المحكمـــة . فقد أوضحت المحكمة فى هذا الصـــدد ما يلى :

(أ) أن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول وتنفيذ قرارات المجلس وفق المادة ٢٥ من الميثاق وأن هذا الالتزام يسرى على القرار ٧٤٨ ، وأنه

وفقا للمادة ١٠٣ تسمو التزامات الاعضاء فى هذا الخصوص على التزاماتهم وفق أى اتفاقية دولية أخـــرى بما فى ذلك اتفاقية مونتريال .

(ب) أن المحكمة لا تستطيع فى هذه المرحلة أن تحدد الاثر القـــانونى لقرار المجلس ٧٤٨ مما يعنى أنها ستفعل ذلك فيما بعـــد .

(ج) أن فرض الاجراءات التحفظية التى طلبتها ليبيا يحتمل أن تنتقص من الحقوق التى يبدو للوهلة الاولى أن الولايات المتحدة تتمتع بهـــا بموجب قرار المجلس المذكور .

ونظـــرا لحساسية الموضوع وغموض موقف المحكمة ، فقد انقســـم القضاة حول هذه النقطـــة مثلما انقسم المعلقون من الشراح . أما القضاة(٥٩) فقـــد تقدمهم القاضى اليابانى أودا فى نقد تسرع المجلس فى اصدار القرار ٧٤٨ قبل أن تتخذ المحكمة قرارها . كذلك أكد القاضى الصينى نى أن المحكمة هى المختصة بالمســـائل القانونية مثل التسليم والاجراءات المتصلة بتعقب الى نقـــدهم لشروعية قرار المجلس اذ أعلنوا فى بيان مشترك أنه ما كان المجرمين وتقدير التعويض . بل ان بعض القضاة المؤيدين للقرار (٦٠) المحوا يجوز للمجلس أن يعمل وفق الفصل السابع . ورفض البعض الاعتراف بانطباق المادة ١٠٣ على قرار المجلس ، كمـــا أكد البعض الاخـــر مهمـــة المحكمة فى صيانة احترام القانون الدولى .

مما أدى موقف المحكمة الى انقســـام الشراح حول قراءته . فمن ناحية ذهب د. مفيد شهاب الى « أن المحكمة قد حسمت فى حيثيات حكمها جدلا قانونيا حول العلاقة بين ما يصدر عن المحكمة وما يتخذه مجلس الامن من قرارات، حيث ذكرت فى وضوح أن مسئولية مجلس الامن هى مسئولية أولى ووحيدة فى مجال حفظ السلم والامن الدوليين وأن قرارات المجلس تتمتع بأولوية على أية حقـــوق قد تكون لليبيا بمقتضى اتفاقيات دولية ، الامر الذى يعنى صراحة أن تتمتع قرارات مجلس الامن بأولوية على أية أحكام قد تصدرها المحكمة ». كما رأى أن قرار المحكمة أضعف الموقف الليبى وجاء دعما لقرارات المجلس فى الازمة (٦١) .

ويبدو لنا أن هذه قراءة موسعة لقرار المحكمة فى صدد قرار المجلس ، وقد أوردنا نص هذا الجزء من قرار المحكمة ، ولكننا لا نغفل أن المحكمـــة

قد اسبغت قيمة قانونية واضحة على قرار المجلس فاسبغت عليه قوة المادتين ٢٥ ، ١٠٣ من الميثاق ورتبت عليه حقوقا للولايات المتحدة امتنعت المحكمة ازاءها — ولكي لا تمس بها — عن الاستجابة للطلب الليبي . ونعتقد أنه لابد من انتظار حكم المحكمة النهائي على جوهر القضية حتى يتاح لها تحديد موقفها تفصيلا من قرارى مجلس الامن .

المبحث الرابع

الازمة الليبية في الجامعة العربية وعلاقة الجامعة بالامم المتحدة وردود الفعل في العالم العربي

من المفيد لموضوع هذه الدراسة أن نلقي الضوء على موقف الجامعة من ليبيا بشكل عام في ضوء وضع الجامعة بعد أزمة الخليج ، ثم نحلل تطور موقف الجامعة من الأزمة ، وردود فعل الأزمة في العالم العربي وأخيرا تحليل العلاقة بين الجامعة العربية والامم المتحدة في ضوء الازمة.

أولا — ليبيا والجامعة العربية :

لم تسبب ليبيا اية مشكلة للجامعة العربية طوال تاريخها ، بل أن الجامعة العربية قد ساندت جهود مجلس الوصاية من أجل استقلال ليبيا عام ١٩٥١ ، ولم تتدخل الجامعة العربية في الخلافات بين ليبيا والدول العربية الاخرى . وقد ساندت ليبيا بشكل أو بآخر استقلال بقية الدول العربية في شمال افريقيا وفي الخليج والصومال وجيبوتي حيث كانت ليبيا هي الدولة العربية الثامنة من حيث ترتيب تاريخ الاستقلال في العالم العربي .

وعندما ثارت أزمة لوكربي في الربع الاخير من عام ١٩٩١ كانت الجامعة العربية لا تزال تعاني من الاثار السلبية لازمة الخليج ومع ذلك عالجت الازمة بوصفها مشكلة عربية وقد أثار ذلك من جديد تعريف المشكلة العربية العامة وتحديد خصائصها . فقد كانت القضية الفلسطينية وحدها هي القضية العربية ثم أضيف اليها قضايا أخرى تتعلق بتصفية الاستعمار في المنطقة العربية والخلافات بين العرب بشكل عام والخارج ولكن نادرا ما كان

الخلاف بين دولة عربية ودولة أجنبية يعتبر قضية عربية بالمعنى الكامل بحيث ساندها الدول العربية جميعا وحتى عندما وقعت الحرب العراقيه الايرانية واستمرت طويلا (١٩٨٠ — ١٩٨٨) لم يكن هناك اجماع كامل فى العالم العربى على أن القضية العراقية مع ايران قضية عربية وان كان التعاطف العربى مع العراق فى صموده ضد ايران ثم فى مساعدته على تحرير أراضيه التى أحتلتها ايران فى الفاو . وعندما ثارت أزمة لوكربى بين ليبيا والغرب كان الشعور فى العالم العربى لا يزال تقدير الجهد الغربى فى تحرير الكويت وان زايل البعض شعور مضاد للغرب بسبب المغالاة فى التعامل مع العراق .

ومن ناحية أخرى كان الشعور السائد فى العالم العربى بشكل عام يتسم بالشك ازاء هذه المشكلة ويخشى أن يكون الغرب قد قرر تسوية الحساب مع بعض الدول العربية خاصة وان أسماء بعض الدول مثل سوريا قد وردت فى قائمة الاتهام الغربى ضد العالم العربى ويلاحظ على سلوك الجامعة الغربية تجاه هذه الازمة أنها عملت على عدد من المحاور خلاصتها السعى فى تسوية المشكلة بأقل قدر من التوتر والصدام بين ليبيا والغرب كما أنها اتخذت موقف متشددا للدفاع عن حقها فى ممارسة جهودها بالتوازى مع الامم المتحدة .

ثانيا — موقف الجامعة من القضية :

فلقد سارعت الجامعة فى عقد دورة طارئة لمجلسها يوم ١٩٩١/١٢/٥ بناء على طلب ليبيا وأكدت تضامنها مع ليبيا والاشارة بتجاوبها ودعت الى تشكيل لجنة مشتركة من الجامعة والامم المتحدة فى اطار التعاون بين المنظمتين لدراسة كافة وثائق الموضوع وتسهيل مهمة اللجنة . . .

وكانت الامانة العامة قد أصدرت بيانا فى ١٩٩١/١١/١٧ دعت فيه كافة الاطراف الى ضبط النفس (٦٢) .

وفى ١٩٩٢/١/١٦ انعقد مجلس الجامعة فى دورة غير عادية مستأنفة وقرر تأكيد معانى قراره السابق وتكليف الامين العام بالاتصال بالامم المتحدة ليقوم أمينها العام ببذل وساطته مع الاطراف المعنية لايجاد

تسوية سلمية للمشكلة ، ودعوة مجلس الامن الى حل النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية وفقا لميثاق الامم المتحدة (١١) .

وفى ٢٢ مارس أصدر المجلس فى دورة غير عادية قرار آخر وهو الذى تضمن تشكيل اللجنة الوزارية السباعية ثم أصدر المجلس فى دورته العادية رقم ٩٧ على مستوى وزراء الخارجية يومى ٢٨ ، ٢٩ ابريل سنة ١٩٩٢ بيانا حول المشكلة حيث ساند المجلس موقف اللجنة السباعية الذى سنقدم تحليلا له فيما بعد . واشار بشكل خاص فى فقرته الخامسة (٦٤) الى « قلقه الشديد لصدور قرار مجلس الامن رقم ٧٤٨ المستند الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وما تركه من آثار سلبية على مجمل الوضع العربى باعتبار الاجراءات التى اتخذها اجراءات قسرية لا تساعد على حل المشكلة ، وتلحق ضررا فادحا بمصالح الشعب الليبى ، وأشاد بالموقف الليبى فى ادانته للارهاب الدولى وقبول ليبيا لقرار مجلس الامن رقم ٧٣١ .

وقبل أن نحلل موقف الجامعة وتناقضها مع مجلس الامن والاثار القانونية المترتبة على ذلك ، نود الاشارة الى أن علاقة الجامعة بالامم المتحدة قد اصطدمت دائما بالصراع العربى الاسرائيلى ، وبذلك اضطرت الدول العربية التى بذلت جهودا كبيرا عقب المواجهة العربية الصهيونية الاول ٤٨ — ١٩٤٩ لكى تعترف الامم المتحدة بالجامعة كمنظمة اقليمية ، وكان اعتراض الامم المتحدة مستمرا على الاجراءات التى اتخذتها دول الجامعة ضد اسرائيل والمترتبة على قيام حالة الحرب بينها وبين الدول العربية . فقد رأى البعض أن اجراءات الجامعة صحيحة اذا كانت تطبيقا لحق الدفاع الشرعى الاقليمى الذى تمارسه التكتلات العسكرية والتى وضع مبدأ الدفاع الشرعى نقضيها لتسويقها فى الميثاق ، بينما رأى البعض الاخر أن الجامعة لا يجوز لها أية عمل من أعمال المنع أو القمع ضد دولة أجنبية أو دولة عضو الا بتصريح من مجلس الامن وتارس هذه الاعمال تحت اشرافه اذا أرادت الجامعة أن تكون فى نظر الميثاق منظمة اقليمية حقيقية .

وفى مناسبة ثانية حدث صدام بين الجامعة والامم المتحدة وذلك عندما قررت الجامعة اتخاذ موقف دبلوماسى جماعى ضد ألمانيا الغربية عام

١٩٦٥ بعد اعترافها باسرائيل وتبادل العلاقات معها تطبيقا لمبدأ عدم الاعتراف العربى .

ففى هاتين الحالتين : الصراع العربى الاسرائيلى والخلاف العربى الالمانى المرتبط أيضا بالصراع العربى الاسرائيلى ، كان واضحا أن هناك تناقضا بين الشرعية الدولية الممثلة فى الامم المتحدة والشرعية الاقليمية الممثلة فى مواقف الجامعة العربية الهادفة الى الحفاظ على المصالح العربية. ولكننا اذا تعمقنا قليلا سنجد أن الشرعية الدولية الممثلة فى قرار التقسيم لم تكن قد استقرت بعد بسبب رفض الطرف الاخر وهم العرب لقمة وكانت بالتالى شرعية ناقصة ثم توالى تدهور الموقف ، فأصبح الموقف فى ضوء التقسيم أفضل بكثير مما ال حال العرب فعادوا يقبلون بقرار التقسيم مؤكدين مشروعيته الدولية لا لانه شرعى بطبيعته لكن لانه أفضل الشرور .

ثالثا — العلاقة بين الجامعة والامم المتحدة بصدد الازمة :

لقد اهتمت الجامعة كما رأينا بالازمة منذ بدايتها وحاولت حصرها وتسويتها بأسرع ما يمكن وبدون أية أضرار للمصالح العربية .

أما الاسباب التى دفعت الجامعة الى ذلك فيمكن ايجازها فيما يلى :

١ — تعمل الجامعة منذ انتهاء أزمة الخليج وتحرير الكويت الى بناء التضامن العربى وتجاوز الخلافات العربية الى موقف جديد تلتئم فيه جراح الازمة ، ومن ثم فان الصدام بين ليبيا والغرب يعطل هذه المسيرة وهذا الهدف.

٢ — العمل على وضع العالم العربى فى اطار النظام الجديد بما يحفظ مصالحه ويتطلب ذلك تحسين العلاقات مع الغرب وفى مقدمته الولايات المتحدة ولذلك جاءت الازمة الليبية ومع واشنطن بالذات مدعاة لحساسية موقف الجامعة فى هذا المجال .

٣ — وضوح الاثار السلبية لازمة الخليج لدى الرأى العام العربى وشعوره أن ثمن تحرير الكويت كان باهظا ، ولذلك كان على الجامعة أن تتحرك بسرعة تجنبا لمزيد من توتر الرأى العام العربى ونقمته على الغرب.

٤ — حرص الجامعة على التحرك بسرعة أملته ظروف ودواع أخرى وهى تجنب الصدام مع الامم المتحدة ، وكفالة الانسجام مع الشرعية الدولية ولكن الجامعة لم تجد مفرا من الاعراب عن غضبها بسبب منهج الأمم المتحدة وأسلوبها فى تناول الازمة .

وهكذا سارعت الجامعة الى التدخل منذ بداية الازمة اعلانها التضامن مع ليبيا ضد التهديدات الغربية . وقد أشرنا الى قرارات مجلس الجامعة التى صدرت بشأن الازمة ، ولكننا نشير بشكل خاص الى القرار رقم ٥/٦١ فى ١٩٩٢/٣/٢٢ نظرا لاهمية هذا القرار والتى ترجع الى أربعة أسباب:

الاول : أنه أبلغ رسميا الى الامم المتحدة ولفت النظر اليه بوصفه وثيقة من وثائق المجلس .

الثانى : أنه أكد على حرص الجامعة على تسوية النزاع سلميا وادانتها المطلقة للارهاب بكل صوره وأشكاله .

الثالث : تبنى القرار لموقف ليبيا الرافض للارهاب ودعوته مجلس الامن لحل النزاع بالمفاوضات والوساطة واتسوية القضائية .

وأما الاعتبار **الرابع** : فهو أن القرار قد حث مجلس الامن على تجنب اتخاذ أية اجراءات قسرية ضد ليبيا واعطاء الفرصة للمحكمة وللجنة السباعية التابعة للجامعة التى شكلت بنفس القرار من وزراء خارجية كل من مصر وليبيا وسوريا والمغرب وموريتانيا والأمين العام « لاجراء كافة الاتصالات اللازمة والعاجلة بالاطراف المعنية (والامم المتحدة) بهدف ايجاد حل للازمة وفق أحكام الميثاق ومبادىء القانون الدولى .

ولكن مجلس الامن كان قد تهيأ بالفعل لاصدار قراره ٧٤٨ المتضمن الجزاءات ضد ليبيا يوم ٣/٣١ أى بعد أسبوع واحد من ابلاغ موقف الجامعة اليه ، ووسط انشغال المكثف للجنة الوزارية السباعية . ولذلك ردت اللجنة على قرار الجزاءات عقب اجتماع مطول لها ببيان بتاريخ ١٩٩٢/٤/٧ صدر باسم الامين العام وتضمن ما يلى (٦٥) :

(أ) أن قرار الجزاءات لا يتيح الفرصة الكافية لمزيد من التحرك من أجل تحقيق التسوية الدبلوماسية التى اتفق عليها الامينان العامان للجامعة والامم المتحدة .

(ب) التأكيد على تجاوب ليبيا ومرونتها تجاه كافة المبادرات الرامية الى حل الازمة فى اطار الشرعية ومبادىء القانون الدولى ، واعلان ليبيا ادانتها للارهاب بكافة صوره وتسجيل ذلك فى تقرير الامين العام لمجلس الامن فى ١٩٩٢/٣/٣ .

(ج) الاعراب عن الاسف لعدم اهتمام مجلس الامن الواجب بقرارات مجلس الجامعة وأخرها القرار ٥١٦١ فى ١٩٩٢/٣/٢٢ .

(د) أن الموقف الليبى يشكل استجابة كاملة لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٧٣١ .

وقد تأكد هذا الموقف العربى فى كافة قرارات الاجتماعات والاجهزة العربية مثل وزراء العدل العرب ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومنظمة العمل العربية وغيرها خلال ابريل ومايو ١٩٩٢ وهو ما سوف تتابعه بقية المنظمات والاجهزة العربية خلال الشهور المقبلة .

ومن الواضح انه حدث تناقض بين مجلس الامن والجامعة العربية ، ولكن الجامعة لم تقرر ولم تنصح اعضاءها برفض تنفيذ قرار الجزاءات ، بل ان بعض الدول العربية قد أعلنت تنفيذها الكامل لقرار المجلس امتثالا للشرعية الدولية التى تجب اية شرعية اقليمية مخالفة ، كما ذهب بعض الفقهاء (٦٦) الى أن قرار المجلس فى صدد الجزاءات اذا أصدر وفق الفصل السابع صار قدرا مقدورا لا سبيل الى تحديه أو المساس بقدسيته .

ونحن نرى أن مجلس الامن مسئول عن التناقض بين مسلكه وبين الجامعة العربية ، وأن المجلس قد خالف الميثاق أى خرج على الشرعية الدستورية وقد طالبت فى مناسبة سابقة (٦٧) بفرض رقابة على دستورية قرارات المجلس الهامة وأثارت هذه الملاحظة اهتمام المؤتمر الخامس والستين للرابطة الدولية للقانون الدولى بالقاهرة من ٢٠ — ٢٦ ابريل ١٩٩٢ فأقر توصيته بتشكيل لجنة فقهاء تقر مقدما مدى تطابق مشروعات قراراته تلك مع أحكام الميثاق ، وذلك تطبيقا لنظرية النيابة التى أثرتها (٦٨) . فليس صحيحا أن المجلس سلطة فوق الدول بالحق وبالباطل ، وانما الصحيح أن المجلس مكوف بجريمة أولى ولكنها ليست وحيدة كما قالت المحكمة فى قضية نقفات الامم المتحدة حيث تشاركه فيها الجمعية العامة والمحكمة ، وهو

يختص فيها بالجوانب السياسية تاركا الجوانب القانونية للمحكمة ، كما سنرى ثم انه يقوم بمهمته وفق سلطات محددة فى الفصول ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ من الميثاق وليست سلطاته مطلقة وتتجاوز هذه الفصول الاربع حسبما أشار بيان الامين العام فى ١٠ يناير ١٩٤٧ الذى أوضح أن القيد الوحيد هو انسجام عمل المجلس مع اهداف ومبادىء الميثاق فى الفصل الاول (٦٩). كما أن الجمعية العامة ممثلة شكل أعضاء الامم المتحدة سلطة الرقابة على المجلس . ذلك أن التفويض الذى منحه الاعضاء للمجلس فى صدد مهمة حفظ السلم لا يشىء نيابة فى ممارسة السيادة ويجب أن يمارس دائما لمصلحة الاصيل ودون مساس بمصالحه وبقواعد النيابة ، ولا شك أن التوسع فى مفهوم التفويض يخدم مصالح الدول الدائمة العضوية على حساب مجموع الدول الاعضاء ويمس بسيادته على النحو الذى لمسه الاستاذ غيرالى (٧٠) .

الشرعية الدولية والشرعية العربية فى الميثاق :

تصبح قرارات مجلس الامن شرعية دولية اذا صدرت مطابقة لقواعد النيابة فى الميثاق صارت ملزمة لكل المنظمات الاقليمية التى الميثاق فى الفصل الثامن قواعد العلاقة بينها وبين الامم المتحدة ، ولما كانت الجامعة العربية منظمة اقليمية وفق الفصل الثامن وباعتراف الامم المتحدة بانه لا يفترض أن تتناقض المنظمتان فى صدد أزمة تهدد السلم والامن الدولى اذ يتعين على أعضاء الجامعة وفق المادة ٢/٥٢ أن يبذلوا كل جهد لتحقيق التسوية السلمية للنازعات المحلية اما من خلال الجامعة أو عن طريقها **thraugh, Agy** قبل احالة الازمة أو النزاع الى مجلس الامن . ولكن فى حالة النزاع غير المحلى (اى عربى — غربى) مثل الازمة الليبية الغربية يصبح سعى الجامعة لتحقيق التسوية مهما لمصلحة ليبيا والعلاقات العربية وضمان عدم التناقض مع المنظمة العالمية .

أما اذا اتخذ مجلس الامن اجراءات القمع أو المنع ؟ فيمكن للمجلس وفق المادة ١/٥٣ أن يستعين بالجامعة لتنفذها تحت اشرافه . ووأضح أن التناقض بين موقف الامم المتحدة والجامعة فى مجال حفظ السلم واجراءات القمع لم يكن متصورا فى الميثاق ما دام واضعوا الميثاق قد عمدوا الى

انشاء نظام صارم للامن الجماعي يعمل وفق مبادىء العدل والقانون الدولي بموجب نص المادة ١/١ من الميثاق ، كما انهم أحاطوا اجراءات القمع بكل ضمانات التكافل والتضامن والتعاون الفعال بين الاعضاء وغير الاعضاء ، ولكن قدرا كبيرا من كفالة تحقيق هذا المناخ يقع على مجلس الامن .

ونحن نرى أنه اذا تناقض موقف المجلس مع موقف الجامعة على النحو الذى نحن بصدده العبرة بالموقف المنسجم مع أحكام الميثاق الذى صار دستورا للمجتمع الدولى كله بدوله ومنظماته وقواه الاخرى .

وترجيح الشرعية العربية فى الازمة الليبية قائم على اعتبار موضوعى ولا علاقة له بالنوازع السياسية العاطفية التى تملى نصرة الاخ « ظالما أو مظلوما » . ولقد عول مجلس الامن فى أزمة الخليج على الشرعية العربية لتأسيس سند اضافى لشرعية العمل الدولى لتحرير الكويت ولا يجوز بحال أن نقلل دور الشرعية العربية فى الازمة الليبية تحت أى دعوى أو تبرير كما لا يجوز اغفال المشاعر العربية التى عكستها قرارات الجامعة والتى تتضمن عدم الاقتناع بمشروعية قرارى المجلس (٧١) .

رابعا — ردود الفعل فى العالم العربى :

يجب أن نميز فى رد الفعل العربى على الازمة الليبية الغربية بين رد الفعل الرسمى ورد الفعل الشعبى .

١ — رد الفعل الرسمى :

اتسم الموقف العربى الرسمى من الازمة ككل بالتعاطف مع ليبيا وهو ما عبرت عنه كافة الحكومات العربية فى اجتماعات الجامعة العربية على مستوى المجلس وفى اللجنة السباعية ، وقد بد بحق أن القضية الليبية قضية عربية وليست قضية ليبية غربية ، خاصة وأن الحق فيها واضح وأن ليبيا قدمت ولا تزال كافة المبادرات الرامية الى تسويتها سلميا ونحن نعتبر أن موقف الجامعة موقف حازم فى كل فقرات القرارات التى صدرت التى يتضمنها قسم الوثائق فى نهاية هذه الدراسة . غير أن موقف الحكومات

العربية من جزاءات مجلس الامن يختلف عن موقفها من الازمة وعناصرها، اذا فشلت الحكومات العربية لقرارى مجلس الامن امتثالا لا يكاد يكون تاما ولم تفاتح أى دولة عربية مجلس الامن وتتذاكر معه حساسية الموقف اللهم الا ما تضمنه بيان مجلس الجامعة على المستوى الوزارى يوم ٢٩ ابريل فى فقرته الرابعة والخامسة مما أحدثه تطبيق القرار من آثار سلبية. بل أن بعض الدول العربية قد غالت فى تطبيق الجزاءات ضد ليبيا بحجة التمسك بالشرعية الدولية ، وذلك ردا على موقف ليبيا فى أزمة الخليج.

ولا شك أن الموقف العربى داخل الجامعة أوضح وأكثر حسما من مواقفه العواصم العربية منفردة بسبب الجرح الذى تستشعره من جانب الدول الغربية أطراف الازمة . ولذلك أعلنت الخارجية الامريكية أن عمل الجامعة ومحاولاتها تسوية الازمة ليس بديلا عن الالتزام التام بتنفيذ قرارات المجلس التى تدعو فى التفسير الامريكى البريطانى الى تسليم المتهمين الليبيين الى القضاء الغربى المختص (٧٢) . كذلك انتقد وزير الخارجية البريطانى موقف الجامعة فى رسالة بعث بها الى الامين العام للجامعة (٧٣) . وعلى أية حال فان تعاطف العرب الرسمى مع ليبيا واضح ولا يحتاج الى بيان .

٢ — رد الفعل الشعبى العربى :

الملاحظ بشكل عام أن سياسات ليبيا فى العالم العربى أكثر قبولا فى الاوساط الشعبية من الاوساط الرسمية ، فاذا كان التعاطف الرسمى ظاهرا فان التعاطف الشعبى كان أكثر ظهورا وجلاء . والادلة على ذلك ظاهرة فى الاتجاهات الصحفية والاعلامية العامة وفى مواقف التجمعات والمنظمات والهيئات والنقابات العربية المهنية كالاطباء والمحامين والمهندسين والعمال وغيرهم التى تضمنت بياناتهم ادانة للغرب وتنديدا لسياسة الجزاءات ضد ليبيا ، مما كان له أثره فى اذ كان العداء للغرب (٧٤)، ولعله من زاد من حدة موجة العداء للغرب الشعور العربى العام بالاحباط تجاه فرص التسوية للصراع العربى الاسرائيلى والتعسف فى التعامل مع العراق فى مرحلة ما بعد ازمة الخليج ، والغاء نتائج انتخابات الجزائر وغيرها من الاحداث التى هزت ولا تزال تهز أرجاء المنطقة العربية (٧٥) .

خامسا — دور الدبلوماسية الليبية فى تهيئة مناخ التسوية :

يتلخص التحرك الليبى فى هذا الصدد فى الخطوات التالية (٧٤) :

١ — طرح المبادرات للتوصل الى حل سلمى مثل التعاون مع السلطات القضائية الامريكية والبريطانية والتعاون مع القضاء الفرنسى والتعاون مع الامين العام للامم المتحدة لايضاح الحقائق ، واجراء تحقيقات مع المتهمين بحضور جهات دولية وشخصيات عالمية ، والاستعداد لتوقيع اتفاق تعاون قضائى مع السلطات الغربية ، وابداء التقدير واللين تجاه الولايات المتحدة والاستعداد لتطبيع العلاقات معها .

٢ — فتح المنشآت الليبية النووية والكيماوية أمام التفتيش الدولى واعلان الوكالة الدولية للطاقة الذرية انها لم تعثر على أى مخالفة ليبية لقواعدها .

٣ — اعلان الخارجية الليبية استعداد ليبيا لتنفيذ ما ورد بقرار المجلس رقم ٧٣١ بشأن نبذ الارهاب بصورة قاطعة وذكر البيان أن ليبيا مستعدة لاتخاذ عدد من الاجراءات فى هذا الصدد وهى :

(أ) قطع علاقاتها بجميع المجموعات والتنظيمات المتورطة فى الارهاب .

(ب) التأكيد من اغلاق جميع معسكرات تدريب الارهابيين ودعوة لجنة من مجلس الامن والامانة العامة أو أى هيئة تابعة للنظمة الدولية للتحقق من ذلك ، وعدم السماح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للقيام بأعمال ارهابية واعادة من ثبت تورطه فى الارهاب .

(جـ) الالتزام بعدم التدخل فى الشئون الداخلية لغيرها .

(د) الاستجابة للمطالب البريطانية فى علاقتها السابقة بالجيش الجمهورى الارلندى .

وقد رفضت الدول الغربية الاعلان الليبى ، ورفضت محاولات ليبيا تجزئة القرار ٧٣١ واصرت على ضرورة تسليم المتهمين .